



FILE COPY

Distr.
GENERALA/CN.9/375
14 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

الاشتراكمشروع دليل لتشريع قانون الاونسيترال النموذجي للاشتراك
مذكرة من الامانة

١ - لاحظ الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي أن من المفيد لدى اعداد مشروع قانون الاونسيترال النموذجي للاشتراك أن تقدم في شكل تعليق معلومات اضافية بشأن القانون النموذجي . وحدد الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، ثلاث مهام وظيفية ممكنة للتعليقات وهي اداء المثورة للهيئات التشريعية عند نظرها في تشريع القانون النموذجي ، وللجهات المشترية التي تطبق القانون النموذجي وللمحاكم التي تقوم بتفسير القانون النموذجي . ولوحظ أن مضمون التعليق سيختلف تبعاً للمهمة الأساسية لهذه التعليقات . واتفق على ضرورة اسناد الأولوية ، في المرحلة الأولى على الأقل ، لوظيفة اداء المثورة للهيئات التشريعية (انظر الفقرة ٤٩ من A/CN.9/359 ، والفقرة ٢٥٤ من A/CN.9/371) وعلى عقد اجتماع لفرقة عاملة مختصة مفيرة وغير رسمية تابعة للفريق العامل قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين لاستعراض مشروع الدليل الذي ستقوم الامانة باعداده . وعقد اجتماع الفرقه العاملة المخصمه في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع الدليل ، بصيغته المدققة بعد اجتماع الفرقه العاملة المخصمه .

٢ - وتجدر الاشارة الى أن مشروع الدليل موجه لمشروع القانون النموذجي حسبما وضعه الفريق العامل عند اختتام دورته الخامسة عشرة وهو وارد في مرفق التقرير عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/371) . وتعتمد الامانة القيام ، فور انتهاء اللجنة من مراجعة القانون النموذجي واعتماده ، بوضع اللمسات الأخيرة على الدليل ، واضعة في اعتبارها مداولات اللجنة والقراراتتخذة فيها . وللتيسير على القارئ ، قد يكون من المفضل نشر نسخة القانون النموذجي الى جانب الدليل . غير أن هذا لم يحدث في هذه الوثيقة نظراً لطول النص واتاحة نسخة مشروع القانون النموذجي للجنة في مرفق الوثيقة . A/CN.9/371

المرفق

مشروع دليل لتشريع قانون الاشتراك النموذجي للاشتراط

المحتويات

المقدمة

٥	مقدمة
١١	ديباجة

الفصل الأول - أحكام عامة	١٢
المادة ١ - نطاق التطبيق	١٢
المادة ٢ - التعريف	١٢
المادة ٣ - الالتزامات الدولية (هذه الدولة) فيما يتصل بالاشتراك [أو الاتفاقيات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]	١٤
المادة ٤ - لوانع الاشتراك	١٤
المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور	١٥
المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين	١٦
المادة ٧ - اجراءات الاببات المسبق للأهلية	١٦
المادة ٨ - اشتراك الموردين والمقاولين	١٧
المادة ٩ - شكل المراسلات	١٨
المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين	١٩
المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراك	١٩
المادة ١٢ - الاغرارات المقدمة من الموردين والمقاولين ...	٢١
الفصل الثاني - أساليب الاشتراك وشروط استخدامها	٢١
المادة ١٣ - أساليب الاشتراك	٢١
المادة ١٤ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة	٢٢
المادة ١٥ - شروط استخدام طلب عروض الاسعار	٢٣
المادة ١٦ - شروط استخدام الاشتراك من مصدر واحد	٢٤

المحتويات (تابع)

المصفحة

الفصل الثالث - اجراءات المناقضة	24
الفرع الاول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية	24
المادة ١٧ - المناقضة المحلية	24
المادة ١٨ - اجراءات التماس العطاءات او طلبات الاثبات المسبق للأهلية	25
المادة ١٩ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للأهلية	26
المادة ٢٠ - توفير وثائق التماس العطاءات	26
المادة ٢١ - محتويات وثائق التماس العطاءات	27
المادة ٢٢ - القواعد المتعلقة بوصف السلع او الانشطة في وثائق الاثبات المسبق للأهلية وفي وثائق التماس العطاءات؛ ولغة وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات	28
المادة ٢٣ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات	29
الفرع الثاني - تقديم العطاءات	29
المادة ٢٤ - لغة العطاءات	29
المادة ٢٥ - تقديم العطاءات	30
المادة ٢٦ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها	31
المادة ٢٧ - ضمانات العطاءات	32
الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها	34
المادة ٢٨ - فتح العطاءات	34
المادة ٢٩ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها	34
المادة ٣٠ - رفع جميع العطاءات	37
المادة ٣١ - المفاوضات مع الموردين والمقاولين	38
المادة ٣٢ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراط	38
الفصل الرابع - الاجراءات الخاتمة بأساليب الاشتراك غير المناقضة	40
المادة ٣٣ - المناقضة على مرحلتين	40

المحتويات (تابع)

المفحة

٤١	المادة ٣٤ - طلب تقديم الاقتراحات
٤٢	المادة ٣٥ - الممارسة
٤٣	المادة ٣٦ - طلب عروض الأسعار
٤٣	المادة ٣٧ - الاشتراك من مصدر واحد
٤٣	الفصل الخامس - اعادة النظر
٤٥	المادة ٣٨ - الحق في اعادة النظر
٤٦	المادة ٣٩ - اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)
٤٨	المادة ٤٠ - اعادة النظر الادارية
٥١	المادة ٤١ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٣٩ [والمادة ٤٠]
٥٢	المادة ٤٢ - ايقاف اجراءات الاشتراك
٥٤	المادة ٤٣ - اعادة النظر القضائية

مقدمة

تطورات قانون الاونسيترال النموذجي للاشتراط ، والفرق منه

١ - اعتمدت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الاونسيترال النموذجي للاشتراط (ويشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في فيينا في عام ١٩٩٣ . والمقصود ان يكون القانون النموذجي نموذجا تهتم به البلدان لدى تقييم وتحديث قوانينها وممارساتها الخاصة بالاشتراط ولوضع تشريعات للاشتراط حينما لا يوجد أي منها في الوقت العاضر . ولقد اتخذت الاونسيترال القرارات بصياغة تشريع نموذجي بشأن الاشتراط استجابة لما يوجد من قصور في التشريعات المنظمة للاشتراط والقائمة في بعض البلدان ولأن هذه التشريعات أصبحت بالية ؛ وهو ما يسفر عن عدم الكفاءة وعدم الفعالية في عملية الاشتراط ، وأنماط التجاوز ، وعجز الجهة العامة المشترية عن الحصول على قيمة كافية مقابل اتفاق الاموال العامة .

٢ - وجود قوانين ومارسات سليمة لعمليات الاشتراط التي يقوم بها القطاع العام يعد امرا ضروريا في جميع البلدان . وتتضح هذه الحاجة الملحة على الان في العديد من البلدان النامية ، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . وفي تلك البلدان ، يقوم القطاع العام بقدر ضخم من مجموع عمليات الاشتراط . ويتمثل قسط كبير من هذه المشتريات بمشاريع تشكل جزءا من العملية الاساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتعاني تلك البلدان بصفة خاصة من قلة الاموال العامة المراد استخدامها في أغراض الاشتراط . ولذلك فان من المهم للغاية القيام بعمليات الاشتراط على احسن وجه معكн .

٣ - وتعتبر اهداف القانون النموذجي ، التي تتضمن تعظيم عملية التنافس الى اقصى حد ، ومنح معاملة منصفة للموردين والمقاولين الذين يقدمون عطايا للقيام بالاعمال الحكومية ، وتعزيز الشفافية والموضوعية ، وهي امور ضرورية لتدعم الاقتصاد وتميز الفعالية في عملية الاشتراط والحد من التجاوزات . وبواسع الدولة العشرة باتباعها لاجراءات المبينة في القانون النموذجي وادراجها في تشريعاتها الوطنية ان تهيئ بيئة تتغذى ثقته الجمهور في ان الجهة العامة المشترية من المرجح ان تنفق الاموال العامة بشكل ينطوي على المسؤولية والمحاسبة عليها ، وبذا تحصل على قيمة عادلة ، وان تهيئ بيئة يكون فيها الاطراف التي تعرف البيع للحكومة واثقة من الحصول على معاملة منصفة . ويعزز نفع القانون النموذجي في الدول التي تمر نظمها الاقتصادية بمرحلة انتقال ، حيث ان اصلاح نظام الاشتراط العام بعد حجر الاساس للاضطلاع باللاحات للقوانين بنية زيادة التوجه السوقي لل الاقتصاد . وعلاوة على ذلك ، فان قصور تشريعات الاشتراط على الصعيد الوطني يخلق ايفانا عقبات أمام التجارة الدولية ، التي يرتبط قدر كبير منها بالاشتراط . كما ان اوجه التفاوت فيما بين النظم القانونية

الوطنية التي تنظم عمليات الاشتراط والتشكك بمقدارها تعرقل امكانية حمل الحكومات على السعر التنافسي ومتاعب النوعية المتاحة عن طريق الاشتراط على أساس دولي . وفي الوقت نفسه ، فإن قدرة واستعداد الموردين والمقاولين على البيع للحكومات الأجنبية يعرقلهما قصور تشريعات الاشتراط الوطنية في بلدان عديدة .

٤ - والاونسيترال هي احدى اجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشأة لتعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، بغية إزالة آية عقبات لا لزوم لها أمام التدفق الدولي للبضائع تنتج عن أوجه الاختلاف في القانون المؤثر على التبادل التجاري . وعلى مدى الرابع الأخير من القرن ، قامت الاونسيترال التي يتالف أعضاؤها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بتنفيذ الولاية المسندة إليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ") ، وبشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية ، وبشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والمستندات الأذنية الدولية) ، وقوانين نموذجية (مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) وقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وقواعد الاونسيترال للتوفيق ، وادلة قانونية (بشأن عقود تشيد المنشآت الصناعية وبشأن مفقات التجارة المكافحة) .

الفرق من هذا الدليل

٥ - ينطوي قرار الاونسيترال بصياغة أعمالها في شكل قانون نموذجي على اعتراف ضمني بأن هناك بعض جوانب من الاشتراط قد يتغير تناولها تناولاً مختلفاً من دولة لآخر وأنه سيتعين على الدول المشرعة أن تقيّم القانون النموذجي مع مراعاة ظروفها . وبالتالي قررت اللجنة أنه قد يكون من المفيد تقديم معلومات أساسية إلى الدول التي تستخدم القانون النموذجي لقياس مدى مناسبة قانون الاشتراط القائم أو اعداد تشريعات جديدة .

٦ - وفي محل الأول يبين الدليل للقارئ الخيارات المقدمة صراحة في القانون النموذجي للدول المشرعة فيما يتعلق بالمواضيع التي ينتظر بوجه خاص أن يجري تناولها تناولاً مختلفاً من دولة لآخر . وقد ادرجت خيارات بشأن مواضيع يذكر منها تعريف مصطلح "الجهة المشترية" ، الذي يتضمن نطاق تطبيق القانون النموذجي ؛ وفرق اقتضاء الحصول على موافقة من جهة أعلى بالنسبة لقرارات وتصرفات أساسية معينة في اجراءات الاشتراط ؛ وأساليب الاشتراط بخلاف اجراءات المناقضة في حالات استثنائية ؛ وشكل اجراءات إعادة النظر وأوجه الانتقام المتاحة بموجبها .

٧ - وثانياً ، اذا وضعا في الاعتبار أن القانون النموذجي هو "اطار مرجعي" لا يقدم سوى هيكل أدنى من الاحكام الأساسية ويتوخى اصدار لوائح تنظيمية للاشتراط ، فإن

الدليل يحدد ويتناول بالمناقشة مجالات يمكن تناولها عن طريق اللوائح التنظيمية لا عن طريق القوانين التشريعية .

٨ - وثالثا ، يقدم الدليل معلومات أساسية بشأن الاجرامات المبينة في القانون النموذجي ولماذا اعتبرها القائمون على الصياغة عناصر أساسية لقانون حديث للاشتراك . وتعرف هذه المعلومات الأساسية نظرا لاحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الالهام المحدود بنوع اجراءات الاشتراك الواردة في القانون النموذجي .

قانون "اطاري مرجعي" يستكمل بلوائح تنظيمية للاشتراك

٩ - المقصود من القانون النموذجي بيان جميع الاجرامات والمبادئ الاساسية للقيام باجرامات الاشتراك في مختلف الظروف التي يحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . ومع ذلك فهو قانون "اطاري مرجعي" لا يبيّن في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التنظيمية التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاجرامات في الدولة المشرعة . وبالتالي يتوجّح القانون النموذجي أن تقوم الدول المشرعة باصدار "لوائح تنظيمية للاشتراك" بغية استكمال التفاصيل التنظيمية للجرائم التي يخولها القانون النموذجي وأن تضع في اعتبارها الظروف المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة . دون اغفال أهداف القانون النموذجي . والمقصود من الدليل أيضا مساعدة الدولة المشرعة على تبيان المجالات التي يمكن فيها استكمال القانون النموذجي بلوائح تنظيمية للاشتراك .

١٠ - وتجدر الاشارة الى أن اجراءات الاشتراك الواردة في القانون النموذجي ، فضلا عن اثارتها لمسائل تتعلق بالاجرامات الواجب تناولها في لوائح الاشتراك التنفيذية ، قد تشير بعض الاسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها بالضرورة اجابات في القانون النموذجي ، بل قد توجد بالآخر في غيره من مجموعات القانون . وقد تشمل هذه المجموعات الأخرى من القانون مثلا قانون الاجرامات الادارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق .

اساليب الاشتراك في القانون النموذجي

١١ - يعرف القانون النموذجي عدة اساليب للاشتراك بهدف تمكين الجهة المشترية من معالجة الظروف المتغيرة المحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . وهذا ما يمكن الدولة المشرعة من أن تنشد اوسع نطاق ممكن لتطبيق القانون النموذجي . وكالمالوف في الظروف الاعتيادية ، يخول القانون النموذجي الأخذ بجرائم المناقشة ، وهو اسلوب الاشتراك المعترف به على نطاق واسع باعتباره عموما أكثر الاساليب فعالية في تعزيز المنافسة والاقتصاد والموضوعية في عمليات الاشتراك . وبالنسبة للظروف الاستثنائية التي تكون فيها اجراءات المناقشة غير مناسبة او غير ممكنة عمليا ، يعرف القانون

النموذجى أسلوب آخر غير المناقضة . أما في الحالات التي لا تستطيع فيها الجهة المشترية وضع مواصفات تصل إلى درجة التمام أو الدقة الالزام للدخول في اجراءات المناقضة ، فضلا عن عدد من الظروف الخاصة الأخرى ، فيقدم القانون النموذجى ثلاثة خيارات لادراجها في القانون الوطنى . وهي تشمل المناقضة على مرحلتين ، والتماس الاقتراحات ، والممارسة ؛ وتتيح هذه الأسلوب للجهة المشترية فرصة التفاوض مع الموردين والمقاولين بهدف التوصل إلى اتفاق يخوض مواصفات تقنية وشروط تعاقدية . وبالنسبة لحالات الاشتراط المنخفض القيمة لسلع ذات مواصفات قياسية ، يعرف القانون النموذجى أسلوب طلب عروض أسعار ، وهو يتضمن اتباع اجراء مبسط وسريع بما يتناسب مع القيمة المنخفضة نسبيا للمشتريات . وأخيرا ، بالنسبة للظروف الاستثنائية مثل الحاجة الملحة وعدم توفر السلع الا من مورد واحد ، يعرف القانون النموذجى أسلوب الاشتراط من مصدر واحد .

ادارة شؤون الاشتراط

١٢ - لا ينص القانون النموذجى الا على الاجراءات الواجب اتباعها في اختيار الموردين والمقاولين الذين يجري التعاقد معهم . ويفترض القانون النموذجى أن الدولة المشرعة قد قاتمت او ستقوم بانشاء الاجهزه المؤسية والادارية الصحيحة بكفاءة الموارد البشرية الالزام للقيام بنوع اجراءات الاشتراط المنصوص عليها في القانون النموذجى وادارتها .

١٣ - ويوضع النظام الاداري اللازم لتنفيذ اجراءات الاشتراط بالاشتراط المنصوص عليه في القانون النموذجى بوجوب ان تخضع بعض التصرفات والقرارات الهامة التي تتبعها الجهة المشترية (مثلا الاخذ بأسلوب اشتراط آخر غير المناقضة) للموافقة المسبقة من سلطة أعلى . وتمثل ميزة نظام الموافقة المسبقة في انه يرمي الى تبيان الاخطاء والمشاكل قبل القيام بتصرفات معينة واتخاذ قرارات نهائية . وبالاضافة الى ذلك النظام فانه قد يوفر قدرًا متسقًا في نظام الاشتراط الوطنى ، وخصوصا عندما يكون لدى الدولة المشرعة نظام غير مركزي تتولى فيه طائفة من الجهات اجراءات الاشتراط . غير ان اشتراط اصدار الموافقة الوارد في القانون النموذجى يعتبر خيارا من الخيارات ، ذلك ان اشتراط الموافقة لا يطبق تقليديا في جميع البلدان ، وبخاصة حينما تعارض الرقابة على تصرف الجهات المشترية من خلال تدقيق العسابات في المقام الأول .

١٤ - والاشارات الواردة في القانون النموذجى لاشتراطات الموافقة تترك للدولة المشرعة حرية تقدير تسمية الجهاز او الاجهزه المسؤولة عن اصدار مختلف الموافقات ، وقد تختلف السلطة الممارسة وكذلك الجهاز التي يقوم بوظيفة اصدار الموافقة . وقد يتحول اختصاص الموافقة لهيئة او سلطة مستقلة قام الاستقلال عن الجهة المشترية (من ذلك مثلا وزارة المالية او التجارة او مجلس مركزي للمشتريات) او قد تسد بدلا من

ذلك الى جهاز اشرافي منفصل تابع للجهة المشترية ذاتها . وفي حالة الجهات المشترية المستقلة عن الهيكل الحكومي او الهيكل الاداري للدولة ، مثل بعض المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة ، قد ترى البلدان ان من الافضل ان تمارس هيئة او سلطة تشكل جزءا من الجهاز الحكومي او الاداري اختصاص اصدار الموافقة ضمانا لاعطاء المفعول المناسب للسياسات العامة التي يسع القانون النموذجي الى تعزيزها . ومن المهم ، على اية حال ، ان تكون الهيئة او السلطة مستقلتين بالقدر الكافي عن الاشخاص او الادارة التي تتولى اجراءات الاشتراط ، كي يتسمى لها الاطلاع باختصاصاتها بصورة محايدة وفعالة . وقد يكون من المفضل قيام لجنة مؤلفة من اشخاص بدلأ من شخص واحد بمعارضة اختصاص اصدار الموافقة .

١٥ - وبالاضافة الى تعيين هيئة او سلطة للقيام باختصاص اصدار الموافقة المشار اليها في الفقرة السابقة ، قد تجد الدول المشرعة ان من المستحب النص على اختصاصات تعنى بالاشراف والمراقبة بصورة شاملة على عملية الاشتراط التي ينطبق عليها القانون النموذجي . وقد تSEND الدولة المشرعة جميع تلك الاختصاصات الى هيئة واحدة او سلطة واحدة (من ذلك مثلا وزارة المالية او التجارة او مجلس مركزي للمشتريات) ، او قد توزعها بين اثنتين او اكثر من الهيئات او السلطات ، ويمكن ان تدرج في نطاق هذه الاختصاصات ، على سبيل المثال ، بعض او كل الاختصاصات المشار اليها أدناه .

(ا) الاشراف على التنفيذ الشامل لقانون الاشتراط ولوائحه . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، اصدار لوائح الاشتراط ورصد تنفيذ قانون الاشتراط ولوائحه ، وتقديم التوصيات بشأن تحسين هذا القانون وهذه اللوائح واصدار تفسيرات لتلك القوانين ، ويمكن في بعض الحالات ، كما في حالة عقود الاشتراط المرتفعة القيمة ان يخول للجهاز سلطة اعادة النظر في اجراءات الاشتراط للتتأكد من مطابقتها للقانون النموذجي وللوائح التنظيمية للاشتراط ، قبل ان يدخل العقد حيز الوجود .

(ب) ترشيد وتوحيد معايير الاشتراط ومارساته . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، قيام الجهة المشترية بتنسيق عمليات الاشتراط واعداد معايير موحدة لوثائق الاشتراط والمواصفات وشروط العقد .

(ج) رصد عمليات الاشتراط وتنفيذ قانون الاشتراط ولوائحه من منظور السياسات الحكومية الأوسع نطاقا . يمكن ان يشمل هذا مثلا بحث اثر الاشتراط على الاقتصاد القومي ، واسداء المشورة بشأن اثر مشتريات معينة على الاسعار وغيرها من العوامل الاقتصادية ، والتحقق من ان مشتريات معينة تدرج في نطاق برامج الحكومة وسياساتها . وقد تكلف الهيئة او السلطة بمهمة اصدار الموافقات على مشتريات معينة قبل البدء في اجراءات المناقحة .

(د) تدريب موظفي المشتريات . يمكن أن تSEND الى الهيئة او السلطة ايضا مسؤولية تدريب موظفي المشتريات وغيرهم من الموظفين المدنيين الذين يتولون ادارة شؤون نظام الاشتراط .

وتجدر الاشارة الى أن آية دولة تقوم بتشريع القانون النموذجي لا تلتزم بموجب ذلك باتباع أي هيكل اداري بعينه ؛ كما أن اعتماد مثل هذا التشريع لا يلزم الدولة المشرعة بالضرورة بزيادة نفقاتها الحكومية .

١٦ - كما أن تعيين الهيئة او السلطة التي ستمارس الاختصاصات الادارية والشرافية في آية دولة مشرعة معينة ، وكذلك الاختصاصات المحددة التي يقع على الهيئة او السلطة ممارستها ، على سبيل المثال ، انما يتوقف على النظم الحكومية والادارية والقانونية التي تختلف اختلافا كبيرا من بلد لآخر . وينبغي مراعاة اهداف الوفر الاقتصادي والكفاءة عند صياغة نظام الرقابة الادارية على المشتريات ، لانه من الامور العقيمة وجود نظم باهظة التكاليف او مرهقة سواه للجهة المشترية او للمشترين في اجراءات الاشتراط ، او التي تقضي الى تأخيرات لا ضرورة لها في عملية الاشتراط . واضافة لذلك ، فان الافراط في الرقابة على القرارات التي يتتخذها المسؤولون الذين يقومون بتنفيذ اجراءات الاشتراط من شأنه ان يعطل في بعض الحالات قدرتهم على العمل بكفاءة .

اشتاء الخدمات

١٧ - المقصود أن ينطبق القانون النموذجي بالصيغة التي اعتمدتها الاونسيترال في الدورة السادسة والمعشرين على شراء السلع والانشاءات ، حيث لا تعطى الخدمات الا من حيث ارتباطها التبعي بعد الاشتراط . وبعد أن انتهت الاونسيترال من اعداد تشريع نموذجي لاشتاء السلع والانشاءات ، وجهت انتباها الى صياغة احكام تشريعية نموذجية بقصد اشتاء الخدمات . واشتاء الخدمات هو مجال استخدمت فيه تقليديا أساليب اشتاء أقل مناسبة فيما يتعلق بالسعر منها الى اشتاء السلع والانشاءات . ويعزى هذا الى أن التركيز ينصب في العادة على النوعية والعوامل الفنية لا على السعر لدى ابرام عقود لاشتاء الخدمات . فعلى سبيل المثال ، تجرى الممارسة في الغالب على اختيار الجهة مقدمة للخدمات التي تحظى باعلى تقييم للموهلات من بين تلك الجهات المقدمة لعطاءات لابرام عقد ثم يجري التفاوض على السعر مع تلك الجهة الوحيدة المقدمة للخدمات . ونتيجة لهذه الممارسات ، فان الجهة العامة المشترية قد تضع نفسها ، في حالات عديدة في موقف تخاطر فيه بدفع مبلغ اكبر مما يلزم للحصول على خدمات جيدة النوعية .

١٨ - وقد ينتظر أن يكون المستهدف من الاحكام المتعلقة باشتاء الخدمات ، التي تعتمد الاونسيترال صياغتها والتي تتبع شكل اضافات لهذا القانون النموذجي وادخال تعديلات عليه بغرض توسيع نطاق تطبيقه ليشمل الخدمات ، تعزيز اهداف الاشتاء الجيد

المبينة في ديباجة القانون النموذجي . وقد يتمثل أحد النهج في النه على سفر تنافسي بين الجهات مقدمة الخدمات من تستوفي حدا أعلى من المؤهلات الازمة لمشروع بعينه .

المساعدة المقدمة من أمانة الاونسيترال

١٩ - يمكن لامانة الاونسيترال أن تعمل ، تمشيا مع انشطة التدريب والمساعدة التي تتطلع بها فيما يتعلق باتفاقيات القانون التجاري الدولي والقوانين النموذجية ، على توفير مشاورات فنية للحكومات التي تقوم باعداد تشريعات بالاستناد الى قانون الاونسيترال النموذجي بشأن الاشتراط ، وتتوفر نفس الشيء للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد الى غيره من قوانين الاونسيترال النموذجية ، او التي تنظر في الانضمام الى احدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي اعدتها لجنة الاونسيترال .

٢٠ - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقانون النموذجي بشأن الاشتراط ، فضلا عن الدليل والقوانين والاتفاقيات النموذجية الأخرى التي وضعتها لجنة الاونسيترال من الامانة ويرجى ارسال الطلبات على العنوان المبين أدناه . واما الامانة ترحب بتلقي تعليقات على القانون النموذجي والدليل ، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات بالاستناد الى القانون النموذجي .

International Trade Law Branch
Office of Legal Affairs, United Nations
Vienna International Centre PO BOX 500
A-1400, Vienna, Austria
Phone: (43-1) 21131-4060
Fax: (43-1) 237-485
Telex: 135612 uno a

دبياجة

يرجع السبب في ادراج بيان بالأهداف في القانون النموذجي الى توفير وسيلة ارشاد في مجال تفسير القانون النموذجي وتطبيقه . وبيان اهداف كهذا لا يخلق بحد ذاته حقوقا او التزامات أساسية للجهات المشترية او للمقاولين او الموردين . وفي الدول التي ليس في ممارستها ادراج дебяяجат ، فإنه يوصى بدمج بيان الاهداف في صلب احكام القانون .

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - يقصد من المادة ١ تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي . والنهج المتبع في القانون النموذجي هو الاشتراط من حيث المبدأ بأن تتم تنفيذية جميع أشكال الاشتراط ، ولكن في نفس الوقت الاتقرار بأن الدولة المشرعة قد تود اعفاء أنواع معينة من الاشتراط من الشمول . وهذا الاشتراط يعدد الاستثناءات في القانون النموذجي على الحالات المنصوص عليها أما بالقانون نفسه أو بلافتة . وقد تم الأخذ بذلك كي لا تتم الاستثناءات على نحو سري أو غير رسمي . وبغية التوسيع في تطبيق القانون النموذجي إلى أبعد مدى ممكن ، فإن المادة (٢) تنص على تطبيق تام أو جزئي للقانون النموذجي حتى على القطاعات المستثناة .

٢ - ويوصى بأن يتم تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن . ولا بد من التزام جانب الحذر الشديد في استثناء تطبيق القانون النموذجي عن طريق لواحة الاشتراط ، نظرا لأن مثل هذه الاستثناءات في القانون النموذجي عن طريق الاجراءات الادارية وليس التشريعية ربما يرتكبها أنها تؤثر سلبا على أهداف القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فإن المجموعة المتنوعة العريضة من الاجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي في معالجة مختلف أشكال المواقف التي قد تنشأ ربما تحد من ضرورة النظر في عدم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي .

* * *

المادة ٢

التعريف

١ - يقصد بالقانون النموذجي أن ينطوي في المقام الأول الاشتراط الذي تتولاه الوحدات الحكومية وغيرها من الجهات والمؤسسات ضمن القطاع العام . أما مسألة تحديد هذه الجهات فتختلف من دولة إلى أخرى وفقا للاختلافات في توزيع الصلاحيات التشريعية فيما بين مختلف المستويات الحكومية . وتبعا لذلك فإن الفقرة الفرعية (ب) (ط) ، التي تعرّف "الجهة المشترية" ، توفر خيارات بشأن المستويات الحكومية التي يتبعين شمولها في الدولة المشرعة . والخيارات الأول يدخل في مجال القانون النموذجي جميع الأدارات والوكالات والأجهزة وسواءا من الوحدات ضمن الدولة المشرعة ، والتي تتولى بالحكومة المركزية وكذلك بالشعب الفرعية الأقليمية والمحلية أو الحكومية الأخرى للدولة

المشروع . وستتبينى هذا الخيار دول غير اتحادية ودول اتحادية بوسئها أن تشرع قوانين لشعبها الفرعية . أما الخيار الثاني فستتبناه دول تسن القانون النموذجي فيما يتعلق فقط بأجهزة الحكومة الوطنية .

٢ - وفي الفقرة الفرعية (ب) '٢'، فإن الدولة المشورة ربما توسع تطبيق القانون النموذجي ليشمل بعض الجهات أو المؤسسات التي لا تعتبر جزءاً من حكومة الدولة المشورة إذا كانت لديها مصلحة في أن تلزم تلك الجهات بأن تقوم بالاشتراك وفقاً للقانون النموذجي . والدولة المشورة قد تنظر عند تحديد أي من هذه الجهات ستكون مشولة بالقانون ، في الموارم التالية :

- (أ) ما إذا كانت الحكومة تقدم أموالاً عامة طائلة إلى الجهة ، أو توفر ضماناً أو كفالة لضمان قيام الجهة بتسديد ما عليها فيما يتعلق بعقد الاشتراك ، أو أن تؤيد بطريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بمقتضى العقد ؟
- (ب) ما إذا كانت الحكومة تدير أو تشرف على تلك الجهة أو ما إذا كانت الحكومة تشارك في إدارتها أو الإشراف عليها ؟
- (ج) ما إذا كانت الحكومة تمنح تلك الجهة ترخيصاً تتخذه يقتصر عليها أو احتكاراً أو شبه احتكار لبيع السلع أو توفير الخدمات ؟
- (د) ما إذا كانت الجهة المعنية مسؤولة ومحاسبة أمام الحكومة أو الخزانة العامة عن تقديم حساب عن أرباحها ؟
- (هـ) ما إذا كان لدى الدولة أي اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يطبق على عمليات الاشتراك التي تقوم بها تلك الجهة ؟
- (و) ما إذا كانت تلك الجهة قد أنشئت بموجب إجراء قانوني خاص بهدف القيام بأنشطة ترمي إلى تحقيق هدف عام مخول به قانوناً وما إذا كان نوع القانون العام المعتمد أن ينطبق على العقود الحكومية ينطبق على عقود الاشتراك التي أبرمتها تلك الجهة ؟
- (ز) ما إذا كانت تلك الجهة مشولة بخطة اقتصادية مركزية .

المادة ٣

الالتزامات الدولية (هذه الدولة) فيما يتصل بالاشتراك [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

١ - قد تكون الدولة المشرعة خاصة لاتفاقات أو التزامات دولية تتصل بالاشتراك . وعلى سبيل المثال ، فإن عددا من الدول أطراف في اتفاق (الغات) المعنى بالاشتراك الحكومي ، وهي أعضاء في الجماعات الأوروبية ملزمة بتوجيهات الاشتراك التي أقرها مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية . وبالمثل ، فإن أعضاء التكتلات الاقتصادية القليمية في أنحاء أخرى من العالم ربما تكون خاصة لتوجيهات الاشتراك المطبقة من قبل الكتلة القليمية . وأضافة إلى ذلك ، فقد وضع العديد من مؤسسات الاقرارات الدولية ووكالات تمويل التنمية مبادئ توجيهية أو قواعد تنظم عملية الاشتراك ، باموال مقدمة من جانبها . وتتعهد البلدان المقتربة أو المتلقية في اتفاقيات القرفون والتمويل المبرمة مع تلك المؤسسات والوكالات ، بأن تكون إجراءات الاشتراك بهذه الأموال متطابقة مع المبادئ التوجيهية أو القواعد . ويقصد بالفترتين الفرعيتين (أ) و (ب) النص على تطبيق شروط الاتفاقية الدولية ، أو أي التزام دولي آخر على المستوى الدولي الحكومي ؛ ولكن يبقى الاشتراك في كل الاحوال الأخرى منظما بأحكام القانون النموذجي .

٢ - وتتيح الفقرة الفرعية الاختيارية (ج) لدولة اتحادية تشرع قانونا نموذجيا أن تعطي الاسقية عن طريق القانون النموذجي إلى اتفاقات دولية حكومية بخصوص مسائل ينطليها القانون النموذجي مبرمة بين الحكومة الوطنية وواحدة أو أكثر من الشعب الفرعية للدولة ، أو بين أية اثنتين أو أكثر من هذه الشعب الفرعية . وقد تستخدم فقرة كهذه في دول مشرعة لا تمتلك الحكومة الوطنية فيها سلطة تشريع قوانين لشعبها الفرعية فيما يتصل بمسائل ينطليها القانون النموذجي .

* * *

المادة ٤

لوائح الاشتراك

١ - القانون النموذجي ، كما تشير إليه الفقرة ٧ من المقدمة ، هو "قانون مرجعى" ، يبين قواعد قانونية أساسية تنظم الاشتراك ويقصد بها أن تكمل بلوائح تفصيلية يسنها الجهاز المختص أو السلطة المختصة في الدولة المشرعة . وبفضل طريقة "القانون المرجعى" يتسع للدولة المشرعة اعداد قواعد تفصيلية تنظم إجراءات الاشتراك وفقا لاحتاجاتها وظروفها الخاصة من الاطار الشامل الذي يرسىه القانون .

وهكذا ، فإن أحكاماً مختلفة من القانون النموذجي تتعارض على استكمالها بلوائح اشتراط . وعلاوة على ذلك ، فقد تود الدولة المشرعة استكمال الأحكام الأخرى من القانون النموذجي حتى لو كانت لا تشير صراحة إلى لواائح الاشتراط . وفي كل الحالين ، يجب أن تكون اللواائح متوافقة مع القانون النموذجي .

٢ - وتشتمل الأمثلة عن الاجراءات التي قد يكون فيها التوسع بقواعد أكثر تفصيلاً في لواائح الاشتراط مفيدة على ما يلى : تطبيق القانون النموذجي على قطاعات مستثناة (المادة ١ (٢)) : اجراءات الاتهات المسبق للأهمية (المادة ٧ (٢) (ه)) : تحديد كمية الاشتراط الذي يتم في حالات الضرورة بالاستعانة بوسيلة اشتراط أخرى غير العطاءات (بما تقتضيه معالجة الظروف الطارئة) : تفاصيل ذات علاقة بإجراءات التماس العطاءات وطلبات الاتهات المسبق للأهمية (المادة ١٨) : والشروط المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات (المادة ٢١ (ذ)) . وفي بعض الحالات فإن عدم اصدار لواائح اشتراط في وقت يشير فيه القانون النموذجي إلى هذه اللواائح قد يجرد الجهة المشترية من صلاحية اتخاذ الاجراءات المحددة المعنية . وتشتمل هذه الحالات على : تحديد الاشتراك في اجراءات الاشتراط على أساس الجنسية (المادة ٨ (١)) : الاستعانة بوسيلة التماس الأسعار المعروضة ، نظراً لأن تلك الوسيلة قد تستخدم فقط دون المستويات الأولية المبينة في لواائح الاشتراط (المادة ١٥) : وسلطة واجراءات تطبيق هامش الأفضلية لصالح الموردين أو المقاولين الوطنيين (المادة ٢٩ (٤) (د)) .

* * *

المادة ٥

وضع النصوص القانونية في متناول العموم

١ - يقصد بهذه المادة تشجيع شفافية القوانين واللواائح وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراط باشتراطها وضع تلك النصوص في متناول الجمهور . وادراج هذه المادة قد يعتبر مهماً ليس في الدول التي لا تحتوي قوانينها الادارية القائمة على شرط كهذا ، ولكن حتى في الدول التي تتضمن قوانينها المطبقة القائمة مثل هذا الشرط . وفي حالة هذه الأخيرة ، فإن السلطة التشريعية قد ترى أن وجود نص في قانون الاشتراط نفسه سيساعد على تركيز انتباه الجهات المشترية والموردين والمقاولين على السواء على شرط الافشاء العملي المناسب للنصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الاشتراط .

٢ - وتوجد في العديد من البلدان مطبوعات رسمية تنشر فيها بشكل روتيني القوانين واللواائح والقواعد والتوجيهات الادارية . والنصوص المشار إليها في هذه المادة يمكن أن تنشر في هذه المطبوعات . وفي حالة عدم وجود مطبوعات لواحة أو أكثر من فنادق

النصوى هذه ، فإنه يجب وضع النصوى حالا في متناول الجمهور ، بما في ذلك المقاولون والموردون الأجانب ، بطريقة أخرى مناسبة .

* * *

المادة ٦

أهلية الموردين والمقاولين

١ - يقصد بالمادة ٦ خلق مناخ اجرائي يفضي إلى اشتراك الموردين والمقاولين الاكفاء في اجراءات الاشتراط . وهي تقوم بذلك عن طريق تحديد دقيق للمعايير والاجراءات التي قد تستعين بها الجهة المشترية لتقدير اهلية الموردين والمقاولين . والهدف من الاجراءات الواردة في المادة ٦ هو المساعدة في ضمان معاملة جميع الموردين والمقاولين على نفس الاسس وتجنب أي اجحاف في تقييم كفاءاتهم التي تجعلهم أهلاً لذلك .

٢ - تشير الفقرة (٢) (هـ) إلى عدم اهلية الموردين والمقاولين بما ينطبق واجراءات الوقف الإداري أو شطب الأسماء من السجل . وتستخدم مثل هذه الاجراءات الإدارية - التي ينبغي اعطاء المخالفين المزعومين فيها بعض الحقوق الاجرائية من قبل منهم الفرصة لنفاذ التهم - عادة لوقف أو شطب أسماء الموردين والمقاولين الذين تثبت ادانتهم بارتكاب مخالفات كوجود أخطاء في حساباتهم أو الامال في أدائهم التعاقدية أو الاحتيال .

* * *

المادة ٧

اجراءات الاثبات المسبق للأهلية

١ - يقصد بإجراءات الاثبات المسبق للأهلية التخلص ، في مستهل اجراءات الاشتراط ، من الموردين والمقاولين غير المتمتعين بشكل لائق باهلية القيام بالمقاؤلة وبالتالي تقليل عدد العطاءات والطلبات والمرفق التي ينبغي على الجهة المشترية أن تقوم بتقييمها ومقارنتها . ومثل هذا الاجراء ربما يكون مفيداً على نحو خاص عند شراء مجمع أو سلع ذات قيمة عالية أو انشاءات ، وقد يكون مستصوباً أحياناً حتى بالنسبة لاشتراطات ذات قيمة منخفضة نسبياً ، ولكنها تشتمل على سلع أو انشاءات متخصصة للغاية . ويعد السبب في ذلك إلى أن تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والمرفق في هذه الحالات هو أكثر تقييداً وتكلفة واستهلاكاً للوقت . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الموردين والمقاولين

المختصين يمتنعون في بعض الاحيان عن الاشتراك في اجراءات الاشتراط لمقاولات ذات قيمة عالية ، حيث قد تكون كلفة اعداد العطاء عالية ، اذا كان ميدان التنافس واسعا جدا وحيث يجاذفون بالتنافس مع عطاءات غير معقولة مقدمة من جانب مقاولين او موردين من لا يتمتعون بالأهلية او من هم سيني السمعة .

٢ - وتحضع اجراءات الاثبات المسبق للأهلية المبينة في المادة ٧ لعدد من الضمانات الهمامة . وتشتمل هذه الضمانات على اخضاع اجراءات الاثبات المسبق للأهلية الى الحدود المدرجة في المادة ٦ ، ولا سيما تقييم المؤهلات وللإجراءات الواردة في الفقرات (٢) (٧) من المادة ٧ . وقد تم ادراج هذه الضمانات الاجرامية للتاكيد من ان اجراءات الاثبات المسبق للأهلية تجري وفق اوس وشروط غير تمييزية يتم الكشف عنها بالكامل للموردين والمقاولين ، والتي تكفل بطريقة اخرى مستوى ادنى من الشفافية وتسهل على المورد او المقاول الذي لم يخضع لاجراءات الاثبات المسبق للأهلية ان يمارس حقه في اعادة النظر .

٣ - يقصد بالمادة ٧ (٨) النص ، في مرحلة لاحقة من اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، على اعادة تشبيت الموردين والمقاولين الذين خضوا لاجراءات الاثبات المسبق للأهلية . ويقصد بمثل هذه "الاجراءات اللاحقة لاثبات الاهلية" تمكين الجهة المشترية من التاكيد ما اذا كانت المعلومات المتعلقة بالأهلية التي قدمها المورد او المقاول عند الاثبات المسبق للأهلية لا تزال صحيحة ومضبوطة . ويقصد بالشروط الاجرامية اللاحقة لاثبات الاهلية ضمان مصالح الموردين والمقاولين على السواء في ان يحظوا بمعاملة منصفة وكذلك ضمان مصلحة الجهة المشترية في الدخول بمقاولات اشتراط اشتراط مع موردين ومقاولين من يتمتعون فحسب بالأهلية .

المادة ٨

اشتراك الموردين والمقاولين

١ - ان وضع نص باجراءات الاشتراط الدولي امر ذو مزايا هامة . فكلما كان المجال متاحا بشكل اوسع امام الموردين والمقاولين الاجانب للاشتراك ، كان التنافس اكبر في اجراءات الاشتراط وكان السعر والجودة المتوفرين للمشتري العام افضل . وعلاوة على ذلك ، فان زوج الموردين والمقاولين المحليين في منافسة دولية قد يكون ذا فائدة بالنسبة لتطور القدرة الصناعية الوطنية على المدى الطويل ، سواء لسد الاحتياجات الوطنية او لسوق التصدير . وتبعا لذلك ، فان المادة ٨ تنص على انه ينبغي السماح للموردين والمقاولين ، مع استثناءات محددة ، ان يشتراكوا في اجراءات الاشتراط بصرف النظر عن الجنسية . وينبغي ان لا يعمل بهذه الاستثناءات بشكل غير رسمي او سري .

وبالآخر ، فانها يجب أن تكون مستندة الى كلا النصين في الاجزاء الاخرى من القانون (مثلا ، العظر الاقتصادي المفروض من جانب مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ؛ الالتزامات الدولية للدولة المشرعة ، كالكتكلات الاقتصادية الاقليمية التي تمنع افضليات اشتراط الى اعضاء الكتلة) او مستندة الى احكام في لوائح الاشتراط .

٢ - ويوفر القانون النموذجي في "هامش الافضلية" لصالح الموردين والمقاولين المحليين المنصوص عليه في المادة ٢٩ (٤) (د) ، للدولة المشرعة آلية لتوازن الاهداف ذات الطابع الدولي في الاشتراط وتعزيز القدرة الصناعية الوطنية . ويسمح هامش الافضلية للجهة المشترية أن تختار أدنى العطاءات سعرا مما يتقدم به مورد أو مقاول محلي حينما يكون الفرق في السعر بين ذلك العطاء وأدنى العطاءات جميعا من حيث السعر يقع ضمن مجال هامش الافضلية . ويتوفر هامش الافضلية حافزا للموردين والمقاولين المحليين لتحقيق التنافس بشأن الاسعار عند مستوى المنافسة الاجنبية تقريبا . وهذا الهامش يفضل الصناعة الوطنية من دون أن يعزلها تماما عن المنافسة الاجنبية . وسيؤدي الاستبعاد الكامل من المنافسة الاجنبية لقطاعات معينة من الصناعة المحلية التي لا تملك القابلية على التنافس دوليا ، عن طريق الاستمرار بعزلها عن المنافسة الدولية ، إلى تكريس افتقار هذه القطاعات من الصناعة المحلية إلى الوفر الاقتصادي والكفاءة والقدرة على التنافس . وارتفاع الى ذلك ، فإنه سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاشتراط للمشتري العام وقد يعيق بالفعل التطور الطويل الامد وقابلية الصناعة المحلية على التنافس دوليا .

٣ - وربما تجدر الاشارة الى أن المادة ١٧ (ب) من القانون النموذجي قد ادرجت لمعالجة مواقعا لا يتحمل ان يكون للموردين والمقاولين الاجانب فيها مصلحة في الاشتراك بسبب القيمة المنخفضة أو كمية السلع أو الانشاءات المعنية . ويسمح هذا النص للجهة المشترية أن تسبق في حالات بهذه الاجرامات الرامية إلى التماهي الاشتراك الدولي ، في ذات الوقت الذي لا يستبعد فيه الاشتراك الاجنبي الذي قد ينشأ . وقد يؤدي استبعاد شامل للاشتراك الاجنبي في مقاولات ذات قيمة منخفضة إلى حرمان الجهة المشترية من أفضل قيمة لنفقاتها بشكل لا داعي له .

المادة ٩

شكل المراسلات

١ - يقصد بالمادة ٩ تبديد أي شك فيما يتعلق بالشكل المطلوب من المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين المنصوص عليها بمقتضى القانون النموذجي . والشرط الاساسي بالنسبة لشكل هذه المراسلات ، التي تخضع للأحكام الأخرى من القانون

النموذجى ، هو أنه ينبغي لها أن توفر سجلا بمحفوبيات المراسلة . ولا يقصد بهذا النهج قصر المراسلة على استخدام الورق . ويأخذ هذا بعين الاعتبار حقيقة أن المراسلات تتضمن بشكل متزايد عبر وسائل مثل التبادل الالكتروني للبيانات .

٢ - وبنية تمكين الجهة المشترية والموردين والمقاولين من ملافة تأخيرات لا داعي لها ، فإن الفقرة (٢) تسمح باجراء بعض أنواع معينة من المراسلات بمقدمة اولية عبر وسائل أخرى ، وخصوصا الهاتف ، الذي لا يترك سجلا بمحفوبي الاتصال ، شريطة أن يعقب الاتصال الاولى على الغور تأكيد الرسالة في شكل يوفر سجلا لمضمون الرسالة .

المادة ١٠

القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين

بغية تسهيل اشتراك الموردين والمقاولين الاجانب ، تحظر المادة ١٠ فرض اية شروط على اجازة الادلة المستندية التي يقدمها الموردين والمقاولين بخصوص تمعتهم بالأهلية بخلاف تلك المنصوص عليها في قوانين الدولة المشرعة والتي تتعلق باجازة مستندات من هذا النوع . ولا يقصد بهذه المادة أن تشترط بأن تكون جميع المستندات المقدمة من المقاولين والموردين قد أجيزة قانونيا . وبالاحرى ، فهي تقر بأن للدول قوانين تتعلق باجازة المستندات وتشتبه المبدأ القائل بعدم فرق شكليات اضافية تتصل بجرائم الاشتراك .

المادة ١١

نظم اجراءات الاشتراك

١ - ان واحدة من أهم الطرق لتشجيع التفافية والمساولة عن المسؤولية هي ادراج احكام تشترط أن تحتفظ الجهة المشترية بسجل لاجراءات الاشتراك . ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة باجراءات الاشتراك . ويسهل الطريق أمام الموردين والمقاولين الذين يصيبهم الاجحاف بأن يمارسوا حقوقهم في التماهي اعادة النظر . وهذا بدوره سيساعد على ضمان أن يكون قانون الاشتراك فارضا نظاما ونفاذة الى أبعد مدى ممكن . وعلاوة على ذلك ، فإن وجود شروط مناسبة بشأن السجل في قانون الاشتراك ، سوف

يسير عمل الأجهزة الحكومية التي تمارس مهام المراقبة أو الإشراف ويعزز عنصر مسالة الجهات المشترية أمام الجمهور بوجه عام فيما يختص باتفاق الأموال العامة .

٢ - ومن المسائل المطروحة عند تشريع شروط خاصة بالسجل ، أن يحدد مدى الافشاء والمستفيدين منه . وينطوي وضع ضوابط للافشاء على توازن عوامل مثل : الرغبة العامة ، من وجہ نظر مسالة الجهات المشترية عن القيام بافشاء واسع ؛ والحاجة إلى تزويد الموردين والمقاولين بالمعلومات اللازمة بما يمكنهم من تقييم أدائهم في الاجراءات وتقرير ما إذا كانت هناك أسباب للتماس إعادة النظر ؛ والحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية للموردين والمقاولين . ونظراً لهذه الاعتبارات ، فإن المادة ١١ تشترط مستوىين من الافشاء . فهي تخول الافشاء إلى أي فرد من أفراد عامة الجمهور للمعلومات المشار إليها في المادة ١١ (أ) و (ب) و (ط) - معلومات أساسية موجة إلى مسالة الجهة المشترية أمام الجمهور . أما افشاء معلومات أكثر تفصيلاً تتعلق بأداء إجراءات الاشتراك فيدخول للموردين والمقاولين ، نظراً لأن تلك المعلومات ضرورية لتمكينهم من رصد أدائهم النسبي في إجراءات الاشتراك ولرصد أداء الجهة المشترية .

٣ - وكما أشير أعلاه ، فإن من بين الأهداف الفضفورة لاحكام الافشاء هو تجنب افشاء معلومات تجارية سرية عن الموردين والمقاولين . وهذا صحيح خاصة فيما يتعلق بما يكشف عنه بخصوص تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات أو المعروض أو عروض الأسعار . ذلك أن الإفراط في افشاء معلومات كهذه ربما يكون مؤذياً للمصالح التجارية المشروعة للموردين والمقاولين . وبالتالي ، فإن المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) (ب) تضم فقط ملخصاً بتقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والمعروض أو عروض الأسعار ، بينما تحدد الفقرة (٣) (ب) افشاء معلومات تفصيلية إلى ما هو أبعد من مستوى هذا الملخص .

٤ - ويقصد من اشتراط الافشاء للموردين والمقاولين في وقت اتخاذ فيه قرار بقبول عطاء أو اقتراح أو عرض معين ، اعطاء فعالية لحق إعادة النظر بموجب المادة ٣٨ . وقد يؤدي تأخير الافشاء لحين دخول عقد الاشتراك حيز التنفيذ إلى حرمان الموردين والمقاولين الذين لحقهم الإجحاف من علاج سبيل انتقاماً ذي معنى نظراً لأنه كما هو الحال في العديد من البلدان ، فإن إجراءات الاشتراك تكون في حكم المبرمة بمجرد دخول مقاولة الاشتراك إلى حيز التنفيذ .

٥ - ولا يحول نظام الافشاء المحدود الوارد في الفقرتين (٢) و (٣) دون الانطباق على نواح معيينة في سجل النظم القانونية الأخرى للدولة المشرعة التي تتيح للجمهور بشكل عام الحق في الاطلاع على سجلات الحكومة . وقد يتم التكليف بافشاء المعلومات الواردة في السجل أمام هيئات الرقابة التشريعية أو البرلمانية عملاً بالقانون الواجب التطبيق في الدولة المشرعة .

المادة ١٢

الأغراض المقدمة من الموردين والمقاولين

- ١ - تحتوي المادة ١٢ على ضمان هام ضد الفساد : فهناك شرط يرفق أي عطاء أو طلب أو عرض أسعار إذا ما حاول المورد أو المقاول المعنى أن يؤثر بشكل غير لائق على الجهة المشترية . ولا يتوقع لقانون اشتراط أن يقضى تماماً على مثل هذه الممارسات الفاسدة . على أن ، الاجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي تستهدف تشجيع الشفافية والموضوعية في اجراءات الاشتراط وبالتالي الحد من الفساد . واضافة إلى ذلك ، فإنه ينبغي للدولة المشرعة أن يكون لديها نظام فعال من العقوبات ضد الفساد سواء من جانب موظفي الحكومة والموردين والمقاولين في عملية الاشتراط .
- ٢ - وبفية الاحتراز من التطبيق التعسفي للمادة ١٢ ، فإن الرفق يخضع للموافقة ، واحتراط وجود سجل وواجب الاشارة الفوري للمخالف المزعوم . والقصد من هذا الأخير هو اتاحة المجال لممارسة حق اعادة النظر .

* * *

الفصل الثاني : أساليب الاشتراط وشروط استخدامها

المادة ١٣

أساليب الاشتراط

- ١ - تثبت المادة ١٣ استخدام اجراءات المناقصة كأسلوب للاشتراط يتم تطبيقه عادة . وذلك لأن اجراءات المناقصة ترتقي بوجه عام بالوفر الاقتصادي والكافأة إلى أعلى حد في الاشتراط . بيد أن ، القانون النموذجي ينص أيضاً على عدد من أساليب الاشتراط الأخرى للظروف الاستثنائية التي لا تكون فيها اجراءات المناقصة ممكنة عملياً أو ، حتى إذا كانت ممكنة عملياً ، فهي ليست بأسلوب الاشتراط الذي قد يوفر أفضل قيمة على الأغلب .
- ٢ - وتبين المادة ١٣ (٢) الاحتراط بأن قراراً باستخدام أسلوب اشتراط غير المناقصة ينبغي أن يدون في السجل مدعماً ببيان عن الاس وظروف التي أملت هذا القرار . وقد أدرج هذا الشرط لأن قرار استخدام أسلوب اشتراط أقل امكانية على التنافر من المناقصة لا ينبغي أن يتخذ سراً أو بشكل غير رسمي .

* * *

المادة ١٤

شروط استخدام المناقحة على مرحلتين
أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

١ - وفقا للظروف المحددة في المادة ١٤ (١) يوفر القانون النموذجي للدولة المشرعة الاختيار بين ثلاثة أساليب مختلفة للاشتراك، غير أسلوب المناقحة - المناقحة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والممارسة . والظرف البارز بين هذه الظروف هو الحالة التي تكون فيها الجهة المشترية غير قادرة على مياغة مواصفات السلع أو الانشاءات المراد اشتراها بالشكل النهائي المطلوب لاجراءات المناقحة التي يتنافى فيها جميع الموردين والمقاولين على أساس مجموعة نهائية من المواصفات . وقد ينشأ هذا الوضع في نوعين من الحالات . والحالة الأولى هي عندما لا تكون الجهة المشترية قد قررت الطريقة المحددة بدقة التي تلبي بها حاجة معينة ، ولذلك تتلتمس اقتراحات بشأن مختلف الحلول الممكنة (مثال ذلك ، أنها لم تقرر المواد التي ستستخدم في بناء جسر) . أما الحالة الثانية فهي اشتراك مواد قائمة على تكنولوجيا متقدمة كطائرات الركاب الكبيرة أو المعدات الحاسوبية المتطرفة . وفي هاتين الحالتين المحدودتين وبسبب علو تقنية السلع وتعقيدها ، قد يعتبر من غير المستحب ، من ناحية الحصول على أفضل قيمة ، أن تقوم الجهة المشترية باشتراك السلع أو الانشاءات على أساس مواصفات وضعتها دون اجراء مفاوضات مع الموردين والمقاولين فيما يتعلق بالقدرات المحددة بدقة والاختلافات الممكنة فيما يجري عرضه .

٢ - وقد أدرجت أساليب الاشتراك الثلاث المثار إليها في المادة ١٤ بسبب الاختلافات القائمة عمليا فيما يتعلق بالأسلوب المستخدم في ظروف من النوع موضوع البحث . ولم يوضع ترتيب تسلسلي للأساليب الثلاثة المقدمة كخيارات . وهي تستخدم اجراءات مختلفة لاختيار المورد أو المقاول . ففي المرحلة الأولى من اجراءات المناقحة على مرحلتين ، تتلمس الجهة المشترية اقتراحات من الموردين والمقاولين بشأن الطرق الممكنة المختلفة للحلول التي تلبي حاجتها الاشتراكية وتشاور مع الموردين والمقاولين بشأن تفاصيل تلك الاقتراحات وتعديلاتها الممكنة . ولدى انجاز عملية المرحلة الأولى تلك ، تقرر الجهة المشترية ما تريده اشتراكه على وجه التحديد وتتصوّغ مجموعة من المواصفات النهائية التي تشكل الاساس في المرحلة الثانية لایة اجراءات مناقحة عادية . وعلى خلاف ذلك ، لا تقوم الجهة المشترية باجراءات المناقحة في آية مرحلة من مراحل النوع الثاني من الاساليب المشار إليها في المادة ١٤ ، أي طلب تقديم الاقتراحات . وبدلا من ذلك ، فإن القيام ، في اجراءات طلب تقديم الاقتراحات ، باختيار اقتراح فائز من بين الاقتراحات التي تعرف حلوانا مختلفة يستند إلى تطبيق معايير ترجيحية تقدر فعالية الاقتراحات في تلبية احتياجات الجهة المشترية وتكليفه هذه الاقتراحات . أما الأسلوب الثالث ، وهو الممارسة ، فهو أكثر مرونة وأقل تنظيما في التركيب من الأسلوبين الآخرين ، ذلك انه يسمح للجهة المشترية أساسا أن تجري المفاوضات التي تراها مناسبة

مع أقل ما يمكن من الاشتراطات الاجرائية التي تتجاوز اجراء "احسن عرض نهائى" المنصوص عليه في المادة ٣٥ .

٣ - ولا تحتاج الدولة المشرعة بالضرورة الى ادراج كل واحد من الاساليب الثلاثة فيما يتعلق بالظرف العام المشار اليه في المادة ١٤ او حتى الى ادراج أكثر من واحد منها . وقد يكون من غير المستحب فعل القيام بذلك بالنظر الى عدم اليقين الذي يحتمل أن تواجهه الجهات المشترية في محاولتها تبيئ اسباب أسلوب بين اسلوبين او ثلاثة اساليب متماثلة . ولدى اتخاذ قرار بشأن ادراج أي من الاساليب الثلاثة ، قد يكون المعيار العاسم بالنسبة الى الدولة المشرعة ، من ناحية الوضوح والمناسبة وال الموضوعية في عملية الاختيار ، هو أن المناقمة على مرحلتين وطلب تقديم الاقتراحات يحتمل أن يعطيها أكثر مما تعطيه الممارسة التي تنطوي على درجة كبيرة من المرونة وربما على مخاطرة أكبر من ناحية الفساد . وينبغي ادراج اسلوب واحد من الاساليب الثلاثة على الأقل ، لأن الحالات موضوع البحث قد لا يتم ، من ناحية أخرى ، تناولها إلا من خلال أقل اساليب الاشتراط منافاة ، الا وهو الاشتراط من مصدر واحد .

٤ - والفرتان الفرعيان (ب) و (ج) من المادة ١٦ (الاشتراك من مصدر واحد) اللتان تشيران ، على التوالي ، الى حالات تتعلق بحاجة ملحة بدون حدث كارث وبسبب حدث كارث مطابقتان للفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من المادة ١٤ (٢) اللتين تسمحان بالمارسة في حالات الالحاج هذه . والفرق من هذا التداخل هو اتاحة الفرصة للجهة المشترية لكي تقرر أي هذين اسلوبين أكثر ملامة للظروف القائمة . وفيما يتعلق بأسلوب الاشتراك هذين يقصد بأن تكون الحالات الملحة المتوقعة استثنائية حقا وليس مجرد حالات ملامة . ولدى تطبيق القانون النموذجي على الاشتراك المتعلق بالدفاع الوطني أو الامن الوطني وفي حالات عقود البحوث المتعلقة باشتراك نموذج أولى ، تعطى الجهة المشترية ، لأسباب مماثلة ، الخيار بين اساليب الاشتراك المنصوص عليها في المادة ١٤ والاشتراك من مصدر واحد . وهكذا تستطيع الدولة المشرعة ، حتى إن لم تدرج الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (١) ، أن تدرج الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) .

* * *

المادة ١٥

شروط استخدام طلب عروض الأسعار

إن القصد من ادراج طلب عروض الأسعار هو توفير أسلوب اشتراك ملائم لمشتريات السلع الموحدة المقاييس ذات القيمة المنخفضة . وفي حالات بهذه ، قد لا يمكن تبرير الدخول في اجراءات المناقمة التي يمكن أن تكون مكلفة ومستهلكة للوقت . بيد أن

المادة ١٥ (٢) تجعل استخدام هذا الاسلوب مقتضاً بالتحديد على استخدام هذا الاسلوب للاشتراء ذي القيمة التي تقل عن الحد المبدى المبين في لوائح الاشتراط . وهذه المادة تمنع كذلك تقسيم الاشتراط بنية الالتفاف على حد المبدى هذا . ولدى ادراج المادة ١٥ ينبغي أن يكون من الواضح ان استخدام طلب عروض الاعمال ليس الزاميا فيما يتعلق بالاشتراء الذي يقل عن حد المبدى للقيمة . وقد يكون من المستحب فعلًا في بعض الحالات التي تقل عن حد المبدى أن تستخدم المناقحة أو أحد أساليب الاشتراط الأخرى . وقد يكون الأمر كذلك ، على سبيل المثال ، عندما تكون للاشتراء العبداني المنخفض القيمة آثار طويلة الأجل من حيث الزام الجهة المشترية بنوع معين من النظم التكنولوجية .

* * *

المادة ١٦

شروط استخدام الاشتراط من مصدر واحد

١ - بالنظر إلى الصفة غير التنافسية للاشتراط من مصدر واحد ، يقتصر استخدام المادة ١٦ بالتحديد على الظروف الاستثنائية المبينة في المادة ١٦ .

٢ - وقد أدرجت المادة ١٦ (ز) بنية ائحة استخدام الاشتراط من مصدر واحد في حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يؤدي مثل هذا الاشتراط فيها إلى تجنب الحق ضرر خطير باقتصاد الدولة أو باقتصاد منطقة معينة . وقد تكون الحالة من هذا النوع ، على سبيل المثال ، هي الحالة التي تتعرض فيها منشأة معينة توظف معظم القوة العاملة في منطقة معينة لخطر الإغلاق ما لم تحصل على عقد اشتراط . وتشتمل المادة ١٦ (ز) على تدابير وقائية تكفل عدم التسبب في استخدام الاشتراط من مصدر واحد إلا بشكل استثنائي جداً .

* * *

الفصل الثالث - إجراءات المناقحة

الفرع الأول - التعارض العطاءات وطلبات الاتبات المسبق للأهلية

المادة ١٧

المناقصة المحلية

وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين ٥ و ٦ من التعليقات على المادة ٨ ، أدرجت

المادة ١٧ بقية تحديد الحالات الاستثنائية التي لا يكون من الضروري فيها استخدام التدابير المعمدة لل تمام المشاركة الأجنبية في اجراءات المناقة .

* * *

المادة ١٨

اجراءات التامن العطاءات أو طلبات الاقبات المسبق للأهلية

١ - بقية تعزيز الشفافية والمنافسة ، تبين المادة ١٨ ، اجراءات النشر التي ينبغي اتباعها من أجل التامن العطاءات وطلبات الاقبات المسبق للأهلية من جمهور واسع الى حد يكفي لتوفير مستوى كاف من المنافسة . وادراج هذه الاجراءات في قانون الاشتراط يمكن الموردين والمقاولين المهتمين من أن يقرروا ، بمجرد قراءة قانون الاشتراط ، ما هي المنشورات التي يحتاجون الى تتبعها بقية بقائهم مطlimين على فرض الاشتراط في الدولة المشرعة . وبالنظر الى أن هدف القانون النموذجي هو تشجيع المشاركة في اجراءات الاشتراط دون اعتبار للجنسية ومتاعفة التنافس ، فإن المادة ١٨ (٢) تشرط ان تنشر الطلبات ايضا في منشور واسع الانتشار دوليا . وأحد الوسائل الممكنة لمثل هذا النشر هو الطبعة التجارية من نشرة Development Business التي تصدرها ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة وجامعة الامم المتحدة .

٢ - واحتياطات النشر الواردة في القانون النموذجي ليست سوى الحد الأدنى من الاحتياطات . فلوائح الاشتراط قد تشرط أن تنشر الجهات المشترية طلب تقديم العطاءات أو طلب الاقبات المسبق للأهلية بوسائل اضافية تعمل على تعزيزوعي الموردين والمقاولين باجراءات الاشتراط على نطاق واسع . وقد تتضمن هذه اللوائح ، على سبيل المثال ، تعليق الطلب على لوحات الاعلانات الرسمية وتعديمه على الفرق التجارية وعلىبعثات التجارية الاجنبية في بلد الجهة المشترية وعلى البعثات التجارية التابعة لبلد الجهة المشترية في الخارج .

٣ - وقد أدرجت المادة ١٨ (٣) بقية تمكين الجهة المشترية ، في الحالات الاستثنائية ولأسباب تتعلق بالوفر الاقتصادي والكافأة ، من أن تلتزم المشاركة من عدد محدود فقط من الموردين أو المقاولين (يشار اليها فيما بعد بتعبير "المناقصة المحدودة") . وفي بعض الحالات ، يمكن أن تكون المناقة المحدودة وسيلة اشتراط تفوق اجراءات المناقة المفتوحة كفاءة بينما تستمر في توفير المنافسة . وقد تتضمن هذه الحالات : الحالة التي يكون فيها الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقدير عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة السلع او الانشاءات الا من عدد قليل من المقاولين او الموردين ؛ وحالة السلع او الانشاءات المراد اشتراطها ؛ والحالة التي لا توفر فيها السلع او الانشاءات المالية القيمة التي تكون تكلفة اعداد العطاءات المتعلقة

بها عالية وتكون الفرق الاحصائية فيها لنجاح مقدم اعطاء منخفضة بسب العدد الكبير المحتل من مقدمي العطاءات ، مما يحد من مشاركة موردين ومقاولين مؤهلين .

٤ - وبغية الحد من اللجوء الت Tessif إلى المناقصة المحددة ، تتضمن المادة ١٨ (٣) تدابير وقائية . وتشتمل هذه التدابير على اشتراط أن يكون اللجوء إلى المناقصة المحددة رهنا بالموافقة المسبقة وأن يكون عدد الموردين أو المقاولين كافيا لضمان المنافسة الفعالة وأن تسجل في سجل اجراءات الاشتراط الاسباب والظروف التي دعت إلى اللجوء إلى المناقصة المحددة .

* * *

المادة ١٩

محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للأهمية

بغية تعزيز الكفاءة والشفافية ، تشرط المادة ١٩ أن تشتمل طلبات تقديم العطاءات ، فضلا عن طلبات الاثبات المسبق للأهمية ، على المعلومات اللازمة لتمكين الموردين والمقاولين من التأكد من أن السلع أو الانشاءات الجاري اشتراطها هي من النوع الذي يستطيعون توفيره ، وفي هذه الحالة ، كيف يمكنهم أن يشتركون في اجراءات المناقصة . والاشتراطات الخاصة بوجود معلومات محددة ليست سوى الحد الأدنى المطلوب لكن لا يحال دون قيام الجهة المشترية بإدراج معلومات إضافية تعتبرها ملائمة .

* * *

المادة ٢٠

توفير وثائق التماشى للعطاءات

ان القصد من وثائق التماشى للعطاءات هو تزويد الموردين والمقاولين بالمعلومات التي يحتاجون إليها لاعداد عطاءاتهم وإطلاع الموردين والمقاولين على القواعد والإجراءات التي ستتم اجراءات المناقصة بموجبها . وقد أدرجت المادة ٢٠ بغية توفير وثائق التماشى للعطاءات لجميع الموردين والمقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في اجراءات الاشتراط والذين يتقيدون بالاجراءات التي وضعتها الجهة المشترية . أما الفرق من ادراج نص بشأن السعر الذي سيتم تضاعفه لقاء وثائق التماشى للعطاءات فهو تمكين الجهة المشترية من استرداد التكاليف التي تكبدها في طباعة هذه الوثائق وتوفيرها ، على أن تتجنب المبالغة في الرسوم التي يمكن أن تتحول دون مشاركة الموردين والمقاولين المؤهلين في اجراءات المناقصة .

* * *

المادة ٢١

محتويات وثائق التماشي للعطاءات

١ - تشتمل المادة ٢١ على قائمة بالمعلومات المطلوب ادراجها في وثائق التماشي للعطاءات . وجود اشارة في قانون المشتريات الى هذه الاشتراطات مفيد لضمان أن تشتمل وثائق التماشي للعطاءات على المعلومات الضرورية لتوفير اساليب يمكن الموردين والمقاولين من تقديم العطاءات التي تلبي احتياجات الجهة المشترية والتي تستطيع الجهة المشترية ان تقارن بينها بطريقة موضوعية ومنصفة . والعديد من البنود المدرجة في المادة ٢١ يقتضى او يعالج في احكام اخرى من القانون النموذجي . والقيام في هذه المادة بسرد جميع البنود التي يتشرط توفرها في وثائق التماشي للعطاءات ، بما في ذلك جميع البنود التي تفرض على ادراجها صراحة في اماكن اخرى من القانون النموذجي ، مفيد لانه يمكن الجهات المشترية من استخدام المادة بشكل "قائمة مراجعة" في مجال اعداد وثائق التماشي للعطاءات .

٢ - وتختتم احدى فئات البنود المدرجة في المادة ٢١ بالتعليمات المتعلقة باعداد العطاءات وتقديمها (الفقرات الفرعية (أ) ، و (ط) الى (ع) ، و (ق) : وسائل مثل استماراة العطاءات وطريقة توقيعها ، والطريقة التي يوضع بها سعر العطاء) . والفرق من ادراج هذه الاحكام هو الحد من امكانية تعريف الموردين والمقاولين المؤهلين لوضع ينطوي على خسارة او حتى تعريضهم للررق بسبب عدم الوضوح في كيفية اعداد العطاءات .

٣ - ويعرف القانون النموذجي بأنه ، فيما يتعلق باشتراء السلع او الانشاءات التي يمكن فصلها الى عنصرين مميزين او اكثرا (مثال ذلك ، اشتراء انواع مختلفة من اجهزة المختبرات ؛ واسurement وحدة كهرمانية تتالف من انشاء سد وتوريد مولد) ، قد ترغب الجهة المشترية في السماح للموردين والمقاولين بتقديم عطاءات مناقصة تتعلق اما بجمل السلع او الانشاءات ، واما بجزء واحد او اكثرا منها . وقد يمكن هذا النهج الجهة المشترية من مضايقة الوفر الاقتصادي عن طريق الاشتراط سواء من مورد او مقاول واحد او من الاشتراط من مجموعة من الموردين او المقاولين ، اعتقادا على النهج الذي تكشف عطاءات المناقصة انه اكثراها فعالية من حيث التكلفة . والسماح بعطاءات جزئية قد يسهل كذلك مشاركة موردين ومقاولين اصغر يمكن ان تكون لديهم القدرة على تقديم عطاءات مناقصة بشأن اجزاء معينة فقط . وقد ادرجت المادة ١٨ (ج) لجعل مرحلة تقييم العطاءات موضوعية ومتسمة بالشفافية والكفاءة قدر الامكان لانه ينبغي الا يسمح للجهة المشترية ان تقسم مجمل السلع او الانشاءات المراد اشتراطها الى عقود منفصلة لمجرد أنها ترى ذلك مناسبا بعد تقديم العطاءات .

المادة ٢٢

القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق الاتبات المسبق للأهمية وفي وثائق التماس العطاءات : ولغة وثائق الاتبات المسبق للأهمية ووثائق التماس العطاءات

١ - الفرق من ادراج المادة ٢٢ هو أن يبين بجلاء أنه ينبغي صياغة وثائق الاتبات المسبق للأهمية ووثائق التماس العطاءات بطريقة واضحة واتامة وموضوعية ، وخصوصاً بالنسبة إلى وصف السلع أو الانشاءات العزمع اشتراوها . هذا وإن اصدار وثائق التماس العطاءات بهذه المميزات ، يمكن الموردين والمقاولين من صياغة العطاءات على نحو يلبي احتياجات الجهة المشترية ، ومن التنبؤ بالمخاطر والتکاليف التي تترتب على مشاركتهم في اجراءات العطاءات وكذلك على تنفيذ العقد العزمع ابرامه ، ومن ثم عرف أفضل ما لديهم من الاسعار المواتية وغير ذلك من الاحكام والشروط . كما ان الاعداد الصحيح لوثائق التماس العطاءات يمكن من تقييم مقدمي العطاءات والمقارنة بينهم على أساس مشترك ، مما يعد واحداً من الاشتراطات الأساسية في الأسلوب المتبع في العطاءات . وتهمن تلك الوثائق أيضاً في زيادة الشفافية وفي التقليل من امكانيات صدور تصرفات أو قرارات خاطئة أو تعسفية أو مسيئة من جانب الجهة المشترية . وعلاوة على ذلك ، فإن تطبيق القاعدة القائلة بوجوب أن تكون المواقف مكتوبة بحيث لا تنطوي على معاباة لبعض المقاولين أو الموردين بعيونهم ، سوف يساعد على الحد من استخدام أساليب اشتراك أقل اتساماً بالتنافس من أسلوب المناقحة في العطاءات .

٢ - ويقصد بالفقرة (٤) أن تساعد على جعل وثائق التماس العطاءات قابلة للفهم من جانب الموردين والمقاولين الآجانب . أما الاشارة إلى اللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية ، فلا حاجة إلى اعتمادها من قبل دولة تشن هذا القانون النموذجي تكون لغتها الرسمية لغة تستخدم عادة في التجارة الدولية .

٣ - ولكن في الدول التي تصدر فيها وثائق التماس العطاءات باكثر من لغة واحدة ، يستحسن أن تدرج في قانون الاشتراك ، أو في لوائح الاشتراك التنظيمية ، قاعدة بشأن عدم اصدار وثائق "ثانية اللغة" للتماس العطاءات ، أي وثائق التماس عطاءات تصاغ باللغتين مما في منشور واحد . اذ ينبغي أن تكون كل من النسختين المصاغتين بلغتين مختلفتين مستقلة عن الأخرى . ومن شأن ذلك أن يمكن الموردين والمقاولين من تقديم العطاءات على أساس المعلومات الواردة في نسخة من وثائق التماس العطاءات تصاغ بلغة واحدة . وأما اذا كانت النسختان المصاغتان باللغتين المختلفتين تشكلان جزءاً من وثيقة واحدة ، فان ذلك سيؤدي إلى وضع الموردين والمقاولين في موقف الاضطرار الى التتحقق من كون النسختين المصاغتين باللغتين المختلفتين متطبقيتين من حيث الجوهر قبل التوقيع بالموافقة عليهما . وهذا الحكم انما هو ضمان لهم ، بالنظر الى احتمال

احتواه وثائق التماس العطاءات على معلومات أو وثائق تدمع على نحو ما في صلب عقد الاشتراك الذي يبرم في المستقبل .

* * *

المادة ٢٣

الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١ - الفرق من المادة ٢٣ هو وضع اجراءات تتبع من أجل توضيح وتعديل وثائق التماس العطاءات بطريقة تعزز السير في اجراءات المناقحة في العطاءات بكفاءة وانصاف ونجاح . فان حق الجهة المشترية في تعديل التماس العطاءات هو حق أساس وضروري لكي تتمكن تلك الجهة من الحصول على السلع أو الانشاءات التي تلبي احتياجاتها . وتنص المادة ٢٣ على انه يجب على الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاحات - مع المسائل التي أدت الى تلك الإيضاحات - والتعديلات أيضا الى جميع الموردين والمقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات . ولن يكفي في هذا الصدد الاقتصار على السماح للموردين والمقاولين بالاطلاع على الإيضاحات عند الطلب ، اذ لن يكون لديهم اي طريقة مستقلة في تبيان الإيضاحات التي صدرت .

٢ - ويقصد بالقاعدة التي تنظم الإيضاحات ضمان استجابة الجهة المشترية الى اي طلب يقدم في الوقت المناسب للحصول على ايضاح وقت أن يوضع الإيضاح في الحساب لدى اعداد العطاءات وتقديمها . كما أن تبليغ الإيضاحات والتعديلات في حينه يمكن أيضا الموردين والمقاولين من ممارسة حقوقهم ، بموجب المادة ٢٦ (٣) ، في تعديل عطاءاتهم او سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وعلى نحو مماثل ، يجب على الجهة المشترية أن ترسل فورا محاضر الاجتماعات التي عقدتها مع الموردين والمقاولين الى جميع الموردين والمقاولين ، وذلك لكي توضع في الحساب تلك المحاضر أيضا لدى اعداد العطاءات .

* * *

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٤

لغة العطاءات

تنص المادة ٢٤ على انه يجوز تحرير العطاءات وتقديمها باي لغة صدرت بها

وثائق التماس العطاءات او باي لغة اخرى محددة في وثائق التماس العطاءات . وقد أدرجت هذه القاعدة بنية تيسير مشاركة الموردين والمقاولين الاجانب في تقديم العطاءات .

* * *

المادة ٢٥

تقديم العطاءات

١ - من العناصر المهمة في تعزيز المشاركة والمنافسة منح الموردين والمقاولين مهلة زمنية كافية لاعداد عطاءاتهم . وتسلم المادة ٢٥ بأن طول تلك المهلة الزمنية قد يتفاوت من حالة الى أخرى ، تبعاً لجملة عوامل متباينة ، مثل درجة التعقيد الذي تتسم به السلع أو الانشاءات المزعزع اشتراوها ، ومدى التعاقد من الباطن المتوقع ، والوقت اللازم لارسال العطاءات . وبالتالي يتوقف على الجهة المشترية أن تحدد الموعد النهائي الذي يجب فيه تقديم العطاءات . وقد ترغب أي دولة مشرعة أن تحدد في لوائح الاشتراط التنظيمية حدوداً دنياً للمهلة الزمنية التي يجب أن تتيحها الجهة المشترية من أجل تقديم العطاءات .

٢ - وتشجيعاً للمنافسة والانصاف ، تشرط الفقرة (٢) من هذه المادة على الجهة المشترية تمديد الموعد النهائي في الحالة الاستثنائية المتعلقة بتاخر صدور الايصالات او التعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات ، او محاضر اجتماع عقد مع الموردين والمقاولين . كما تسمح الفقرة (٢) للجهة المشترية - ولكن من دون الزاماً - بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في حالات أخرى ، اي عند عدم تمكن واحد او اكثراً من واحد من الموردين او المقاولين من تقديم عطاءاتهم في الموعد المستحق ، من جراء ظروف خارجة عن ارادتهم . ويقصد بهذه الفقرة حماية مستوى المنافسة عندما يحال دون مشاركة أحد العناصر المحتملة الامامية في المنافسة ، لاي سبب آخر خلافاً لذلك .

٣ - اما الاشتراط الوارد في الفقرة (٥) بأن تقدم العطاءات كتابة فيمثل استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة (١٩) بأنه يجوز أن تكون المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين في أي شكل يوفر سجلاً لمضمون الرسالة . والأساس المنطقي من وراء استبقاء اشتراط الكتابة هو التقليل من امكانية تعرف الموردين والمقاولين الذين لا توفر لديهم قدرة وافية على التبادل الالكتروني للبيانات ، للتمييز المخالف بحقهم . والسبب الآخر هو ادراك عدم قدرة تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات على توفير ذلك المستوى الامامي الذي يتحقق الاشتراط التقليدي بأن يقدم كل عطاء كتابة وفي ظرف مختوم .

٤ - وعلى الرغم من التقييد الوارد في المادة ٢٥ (٥) ، ومن حيث أن تطبيق تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات ما زال يتتطور ويحظى بالقبول ، فقد ترحب الدول المشرعة في النظر في إدراج صيغة في الفقرة (٥) تسمح باستخدام تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات من أجل تقديم العطاءات . ولسوف يؤدي بالضرورة اتباع مثل هذا النهج إلى استنباط قواعد وتقنيات خاصة لحفظ على سرية العطاءات ومنع "فتح" العطاءات في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وكذلك لتناول مسائل أخرى مثل الشكل الذي تتخذه السمة الأمنية في العطاءات في سياق تقديمها بالوسائل غير الورقية . وعند حدوث ذلك ، فإنه يوصى أيضاً باتخاذ احتياطي بشأن التقديم والتقييم في سياق إجراء معين من إجراءات تقديم العطاءات ، يستخدم فيه مزيج من العطاءات المقدمة كتابة وبالوسائل الإلكترونية .

٥ - ويقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (٦) التي تحظر النظر في العطاءات التي تقدم متأخرة ، تعزيز الهدف المتعلقة بالميزة الاقتصادية وبالكفاءة في الاشتراك والزيارة والثقة في عملية الاشتراك . ذلك أن السماح بالنظر في العطاءات التي ترد متأخرة بعد البدء بفتح العطاءات ، قد يمكن مقدمي العطاءات من العلم ببعض عطاءات الأخرى قبل تقديم عطاءاتهم لهم . ويمكن أن يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار كما يمكن أن يسفر عن التصادم بين الموردين أو المقاولين . ومن شأنه أيضاً أن يخل بالانساق تجاه مقدمي العطاءات الآخرين . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يتمارض ذلك مع الحرص على التنظيم والكفاءة في عملية فتح العطاءات .

* * *

المادة ٢٦

مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها

١ - أدرجت المادة ٢٦ لكي تبين بوضوح بأنه يجب على الجهة المشترية أن تنتهي في وثائق التفاصيل العطاءات على الفترة الزمنية التي تظل فيها العطاءات سارية المفعول .

٢ - ومن الأمور ذات الأهمية البابدية للعيان أنه يجب النص على طول مدة سريان مفعول العطاءات في وثائق التفاصيل العطاءات ، على أن توضع في العيابان الظروف الخاصة بالإجراءات المعينة المتبع في تقديم العطاءات . ولن يكون من الحلول المجدية أن تحدد في أي قانون بشأن الاشتراك مدة طويلة لسريان المفعول تكون عامة التطبيق على أشمل أن تنطوي الاحتياجات المتعلقة بأكثر إجراءات تقديم العطاءات أن لم يكن باجتماعها . ومثل ذلك الحل قد يكون عديم الكفاءة ، بما أن تلك المدة ستكون في كثير من الحالات أطول مما هو ضروري . كما أن مدد سريان المفعول المفرطة في طولها قد تؤدي إلى رفع أسعار العطاءات ، إذ أن الموردين والمقاولين سوف يقتربون إلى تضمين أسعارهم مقدار زيادة

للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي قد يتعرضون لها خلال تلك المدة (مثل مخاطر ارتفاع تكاليف المعن أو التشديد) .

٣ - وأدرجت الفقرة (٢) (ب) لتمكين الجهة المشترية من معالجة حالات التأخير في اجراءات تقديم العطاءات وذلك بطلب تمديد فترة صلاحية العطاء . وهذا الاجراء ليس الزاميا ، وذلك لحماية الموردين والمقاولين من التقيد بعطاءاتهم خلال مدد تكون طويلة على نحو غير متوقع - وهي مخاطرة من شأنها أن تشطب عزيمة الموردين والمقاولين عن المشاركة في العطاءات أو أن تدفع بهم إلى رفع أسعار عطاءاتهم . ولاطالة فترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطاءات أيضا ، تنص الفقرة على أن المورد أو المقاول الذي يختلف عن الحصول على ضمان لتنفطية تمديد فترة صلاحية العطاء يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عطائه .

٤ - أما الفقرة (٢) فهي بند مرافق أساس للأحكام الواردة في المادة ٢٣ المتعلقة بالإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات . وذلك لأنها تسمح للموردين والمقاولين بالاستجابة إلى إيضاحات وتعديلات وثائق التماس العطاءات ، أو الاستجابة إلى بعض الظروف الأخرى ، أما بتعديل عطاءاتهم ، عند الضرورة وأما بسحبها إذا شاؤوا ذلك . وادراج قاعدة من هذا النحو ييسر المشاركة ، وفي الوقت نفسه يحمي مصالح الجهة المشترية بالسماح بسقوط الحق في ضمان العطاء بسبب التعديل أو الانسحابعقب حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

* * *

المادة ٢٧

ضمانات العطاءات

١ - قد تتکبد الجهة المشترية خسائر إذا سحب الموردون أو المقاولون عطاءاتهم أو إذا تعذر إبرام عقد اشتراك مع المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه ، وذلك من جراء تقصير من جانب ذلك المورد أو المقاول (مثل التكاليف المترتبة على القيام بإجراءات اشتراك جديدة والخسائر الناجمة عن التأخير في الاشتراك) . ومن ثم تاذن المادة ٢٧ للجهة المشترية بالاشتراك على الموردين والمقاولين المشاركين في إجراءات العطاءات بتوفير ضمان عطاء لتنفطية جزء على الأقل من تلك الخسائر ولردع المقاول أو المورد عن التقصير . ولكن الجهات المشترية غير مطالبة بفرض اشتراطات ضمانات العطاءات في جميع اجراءات تقديم العطاءات . وإنما تكون ضمانات العطاءات مهمة في العادة عندما تتعلق عملية الاشتراك بسلع أو إنشاءات ذات قيمة عالية . أما فيما يتعلق باشتراك سلع ذات قيمة منخفضة ، فمع أنه قد يكون من المهم اشتراط تقديم ضمان للعطاء في بعض الحالات ، فإن المخاطر التي تواجهها الجهة المشترية وما قد يترتب على ذلك من خسائر

محتملة ، تكون بالتالي منخفضة بصفة عامة ، ولذا فان تكلفة تقديم ضمان للعطاء - والتي ستكون متمثلة بطبيعة الحال في قيمة العقد - لن يكون لها ما يبررها .

٢ - وقد أدرجت تدابير وقائية تكفل عدم فرق اشتراط تقديم ضمان للعطاء الا على نحو منصف ومن أجل الفرق المقصود منه . وانما الفرق منه هو تأمين التزام الموردين والمقاولين بالدخول في عقد الاشتراط على أساس العطاءات التي قدموها ، وبایداع ضمان لتنفيذ عقد الاشتراط ، اذا اشترط عليهم القيام بذلك .

٣ - وأدرجت الفقرة (١) (ج) بقصد ازالة العقبات غير الضرورية امام مشاركة الموردين والمقاولين الاجانب ، والتي يمكن ان تنشأ اذا ما كانوا مقيدين بتقديم ضمانات صادرة عن مؤسسة قائمة في الدولة المشرعة . بيد ان هناك عبارة اختيارية في نهاية الفقرة (١) (ج) تتيح العرونة بشأن هذه النقطة من أجل الجهات المشترية في الدول التي قد يكون فيها قبول ضمانات العطاءات غير المقدرة في الدولة المشرعة مخالفًا للقانون المطبق فيها .

٤ - أما الاشارة الى التصديق على ضمان العطاء فيقصد بها مراعاة الممارسة المتبعية في بعض الدول بشأن الاشتراط على التصديق المحلي على ضمان عطاء صادر في الخارج . بيد أن تضمين هذه الاشارة في القانون النموذجي لا يقصد به التشجيع على اتباع تلك الممارسة بعينها ، اذ ان الاشتراط على التصديق المحلي يمكن ان يشكل عقبة تعرقل مشاركة الموردين والمقاولين الاجانب في اجراءات تقديم العطاءات (مثلا الصعوبات في الحصول على التصديق المحلي قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات وما يتربى على ذلك من تكاليف اضافية يتکبدتها الموردون والمقاولون الاجانب) .

٥ - وأدرجت الفقرة (٢) توضيحا للوضوح والتفيق بشأن الحد الزمني الذي لا يجوز للجهة المشترية ، بعد حلوله ، اللجوء الى المطالبة بمحجب ضمان العطاء . ومع ان احتساب المستفيد لعد الكفالة الى ما بعد انقضاء اجل الكفالة لا ينبغي ان يعتبر تمديدا لفترة صلاحية الكفالة ، فان الاشتراط باعادة الضمان يتسم بأهمية خاصة في الحالة التي يكون فيها الضمان في شكل تأمين مودع نقدا او باي واسطة ذات قيمة من الوساطة القابلة للتحويل وهذا الايضاح مفيد ايضا ، بما انه لا يزال هناك بعض القوانين الوطنية التي يكون فيها طلب الدفع موقتا ، خلافا لما هو مقبول بصفة عامة ، حتى وان قدم بعد انقضاء اجل الضمان ، ما دام الحدث الطارئ الذي يغطيه الضمان قد وقع قبل موعد انقضاء الاجل .

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٢٨

فتح العطاءات

١ - يقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (١) من حدوث فجوات زمنية بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات . وقد تهيء تلك الفجوات الزمنية الفرصة للتصرف (مثلاً افشاء مضمون العطاءات قبل الموعد المعين لفتحها) ، وقد تحرم الموردين والمقاولين من الاطمئنان للفترة المتاحة للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر ، وذلك بتقديم العطاء في اللحظة الأخيرة ، تماماً قبيل موعد فتح العطاءات .

٢ - والفقرة (٢) توضح القاعدة القائلة بأنه يجب على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات . وأن السماح للموردين والمقاولين أو لممثلهم بالحضور عند فتح العطاءات يهم في زيادة شفافية إجراءات العطاءات . كما أنه يمكن للموردين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراك ولوائح التنظيمية ، ويساعد على تعزيز الثقة بعدم اتخاذ القرارات على أساس تعسفي أو غير سليم . ولأسباب مماثلة ، تشرط الفقرة (٢) بأن تعلن للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات أسماء الموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات وكذلك أسعار عطاءاتهم . وبالنظر إلى هذه الأهداف نفسها ، اتخذ ترتيباً احتياطيأً أيضاً ينبع على تبليغ تلك المعلومات للموردين والمقاولين المشاركيـن أو لممثلـهم الذين لم يكونـوا حاضـرين عند فـتح العـطـاءـات .

* * *

المادة ٢٩

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١ - الغرض من الفقرة (١) هو تمكين الجهة المشترية من السعي إلى الحصول على ايضاحات من الموردين والمقاولين عن عطاءاتهم ، مما يساعدها في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، مع التوضيح في الوقت نفسه بأنه لا ينبغي أن ينطوي ذلك على تغييرات في جوهر العطاءات . أما الفقرة (١) (ب) ، والتي تشير إلى تصحيح الأخطاء الحسابية المحضة ، فلا يقصد بها الاشارة إلى الانخفاق غير الطبيعي في أسعار العطاءات ، والذي يشتبه بأنه ناتج عن سوء الفهم ، ولا إلى أي أخطاء أخرى ظاهرة بوضوح في العطاء . وأما دمج الاشارة إلى اشتراط الانتظار ذي الصلة بهذا الحكم فهو

امر مهم ، إذ ان في الفقرة (٣) (ب) ما ينبع على الالتزام برفق العطاء اذا لم يقبل التصحیح .

٢ - وتوضح الفقرة (٢) القاعدة التي تتبع في تحديد ما اذا كانت العطاءات تعتبر ايجابية ، كما تسمح باعتبار العطاء ايجابيا حتى وان احتوى على انحرافات ثانوية . وان السماح للجهة المشترية بالنظر في العطاءات التي تنطوي على انحرافات ثانوية يشجع المشاركة والمنافسة في اجراءات تقديم العطاءات . ولكن يشترط تقدير تلك الانحرافات الثانوية كميا لكي يتضمن اجراء المقارنة الموضوعية بين العطاءات بطريقة تتمكن ايجابيا على العطاءات التي تتطابق بدرجة قامة .

٣ - ومع ان التحقق من العطاء الفائز على أساس السعر الوارد في العطاء وحده ، يوفر اكبر قدر من الموضوعية والتلقائية ، فقد ترغب الجهة المشترية في بعض اجراءات تقديم العطاءات باختيار عطاء لا على أساس عامل القيمة فحسب . وبناء عليه ، فان القانون النموذجي يمكن الجهة المشترية من اختيار "العطاء المقيد على انه ادنى عطاء" ، اي الذي يختار على أساس المعايير بالإضافة الى السعر . وتعدد الفقرة (٤) (ج) '٢' و '٣' تلك المعايير بصيغتها المتداولة في القانون النموذجي . وقد أدرجت المعايير الواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' فيما يتصل بأهداف التنمية الاقتصادية ، وذلك لأن من الامامية في بعض البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، ان تكون الجهات المشترية قادرة على ان تضع في حسبانها المعايير التي تسمح بتقييم العطاءات والمقارنة بينها في سياق اهداف التنمية الاقتصادية نفسها . ومن المتوقع في القانون النموذجي ان بعض الدول المشرعة قد ترغب في ذكر معايير اضافية من هذا القبيل . بيد ان من المستحسن اتباع العذر في توسيع نطاق قائمة المعايير غير العاملة بالسعر والواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' ، بالنظر الى المخاطرة التي قد تتعرض لها ، من جراء تلك المعايير الاخرى ، الامداد المنشودة في اتباع الاسلوب الجيد في الاشتراط . فان المعايير التي من هذا النوع تكون أحياناً أقل موضوعية وأكثر تأثراً بالنزعة التقديرية ، من تلك المعايير المشار إليها في الفقرة (٤) (ج) '١' و '٢' ، ولذا فإن استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها يمكن أن يضعف المنافسة والوفر الاقتصادي في الاشتراط ، ويقلل من الثقة في عملية الاشتراط .

٤ - وأما الاشتراط بأن تكون المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي الى الحد الممكن عمليا ، وبأن تعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها بمقادير نقدية ، فهو يهدف الى تمكين الجهة المشترية من تقييم العطاءات بموضوعية والمقارنة بينها على أساس مشترك . ويؤدي هذا الى الحد من نطاق اتخاذ القرارات التقديرية أو التسعفية . وقد ترغب الدولة المشرعة للقانون النموذجي في أن تبين في لوائح الاشتراط التنظيمية كيف ينبغي صياغة تلك الموافل وتطبيقها . واحدى الطرق الممكنة في هذا المدد هي اللجوء الى التقدير الكمي بالقيم النقدية لمختلف جوانب كل عطاء .

بالنسبة الى المعايير المبينة في وثائق التماش العطاءات ، والى دمج تلك المقادير الكمية بسعر العطاء . والعطاء الذي يقيم نتيجة لذلك بأنه أدنى العطاءات سعرا هو الذي يعتبر العطاء الفائز . والطريقة الأخرى قد تكون في اسناد أوزان مرجعة نسبية (مثلا "معاملات" او "نقاط جدارة") الى مختلف جوانب كل عطاء فيما يتعلق بالمعايير المبينة في وثائق التماش العطاءات : فيكون العطاء الذي يتم بأفضل نسبة رجحان اجمالية هو أدنى عطاء من حيث تقييم السعر .

٥ - وتسع الفقرة (٤) (د) للجهة المشترية بان تمنح هامش التفضيل لمقدمي العطاءات المحليين ، ولكنها تجعل اتاحة ذلك مرهونة بقواعد الحساب التي تبين في لوائح الاشتراك التنظيمية . (انظر الفقرة ؛ من التعليمات على المادة ٨ فيما يتعلق بمزايا استخدام هامش التفضيل كاسلوب لتحقيق الاهداف الاقتصادية الوطنية مع مواصلة الحفاظ على التنافس في الوقت نفسه .) بيد أن مما ينبغي ذكره أن الدول التي هي اطراف في اتفاق "الغات" بشأن الاشتراك الحكومي ، والدول الاعضاء في تجمعات التكامل الاقتصادي الاقليمي مثل المجموعة الاوروبية ، قد تكون مقيدة في مقدرتها على منح تلك المعاملة التفضيلية . وبغية تعزيز الشفافية ، لا يجوز اللجوء الى هامش التفضيل الا اذا رخصت بذلك لوائح الاشتراك التنظيمية ووافقت عليه الجهة صاحبة الموافقة .

٦ - ويتوخى القانون النموذجي ان تبين لوائح الاشتراك التنظيمية القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل . ويمكن ان تحدد تلك القواعد ايضا المعايير التي تتبع بشأن صلاحية صفة المقاول او المورد "المحلبي" وكذلك بشأن صلاحية صفة السلع التي "تنتج محليا" (مثلا ، أنها تحتوي على حد أدنى من المحتويات المحلية او القيمة المضافة) ، كما يمكن ان تحدد مبلغ هامش التفضيل ، والذي قد يختلف بالنسبة الى السلع وبالنسبة الى الانشاءات . وأما فيما يتعلق باليات تطبيق هامش التفضيل ، فقد يجري ذلك ، على سبيل المثال ، بضم رسوم التقدير والضرائب المفروضة من سعر كل عطاء من العطاءات جميعها ، فيما يتعلق بتوريد السلع او الانشاءات ، واضافة مبلغ هامش التفضيل او رسم الاستيراد الفعلى ، ايهما يكون أقل ، الى أسعار العطاءات الناتجة بعد الخصم ، وهذا ، غير ما يتتوخى الانتفاع به من هامش التفضيل نفسه .

٧ - أما القاعدة الواردة في الفقرة (٥) بشأن تحويل أسعار العطاء الى عملة واحدة لاغراض المقارنة بين العطاءات وتقييمها ، فهي مدرجة لتعزيز الدقة والموضوعية في قرار الجهة المشترية (انظر المادة ٢١ (ب)) .

٨ - كما أدرجت الفقرة (٦) لتمكين الجهات المشترية من الاشتراط على المورد او المقاول مقدم العطاء الفائز باعادة تأكيد اهليته . وقد يكون هذا الحكم نافعا بصفة خاصة في اجراءات الاشتراك التي تستغرق مدة طويلة والتي قد ترغب لهذه الجهة المشترية من خلالها في التتحقق مما اذا كانت معلومات الاهلية المقدمة في مرحلة سابقة لا تزال صالحة . ويترك اللجوء لاستخدام اسلوب اعادة تأكيد الاهلية الى حرية

التقدير ، اذ ان الحاجة اليه تعتمد على ظروف اجراءات كل عملية من عمليات تقديم العطاءات . وبنية جعل اسلوب اعادة التأكيد فعالا وشفافا ، تتحول الفقرة (٧) الجهة المشترية صلاحية رفق العطاء عند تخلف المورد او المقاول عن تأكيد اهليته ، كما تحدد الاجراءات التي ينبغي ان تتبعها الجهة المشترية في اختيار العطاء الفائز في مثل تلك الحالة .

* * *

المادة ٣٠

رفق جميع العطاءات

١ - الفرق من المادة ٣٠ هو تمكين الجهة المشترية من رفق جميع العطاءات . وادراج هذا الحكم هام لأن الجهة المشترية قد تحتاج الى رفق جميع العطاءات لاسباب تتعلق بالصالح العام ، مثلا عندما يبدو انه كان هناك افتقار الى المنافسة او انه كان هناك تواؤ بين مقدمي العطاءات في عملية المناقصة ، او عند انتفاء حاجة الجهة المشترية الى السلع او الانشاءات ، او عندما لا يعود بالامكان حدوث الاشتراط بسبب تغيير في السياسات الحكومية او بسبب سحب التمويل . وقد يقييد القانون العام في بعض البلدان ممارسة هذا الحق ، مثلا بحظر الاعمال التي تشكل اسامة لاستعمال الحق او انتهاكا لمبادئ العدل الأساسية .

٢ - ويبرهن الشرط الوارد في الفقرة (٣) والقاضي بارسال الاخطار برفق جميع العطاءات الى جميع الموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات ، وكذلك الشرط الوارد في الفقرة (١) والقاضي بابلاغ اسباب الرفق ، عند الطلب ، الى أولئك الموردين والمقاولين ، الى تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة . ولا تشترط الفقرة (١) على الجهة المشترية ان تبرر اسباب التي تذكرها لرفق جميع العطاءات . ويستند هذا النهج الى افتراض انه ينبغي ان تكون للجهة المشترية حرية التخلص عن اجراءات الاشتراط لاسباب اقتصادية او اجتماعية او سياسية لا يلزمها تبريرها . كما تتعزز حماية هذه الصلاحية بأن قرار الجهة المشترية رفق جميع العطاءات ليس مرهونا ، وفقا للمادة ٢٨ (٢)(د) ، بالحق في اعادة النظر الذي ينص عليه القانون النموذجي : وكذلك تدعمه الفقرة (٢) ، التي تنص على ان الجهة المشترية لا تتحمل اي مسؤولية تجاه المقاولين والموردين ، مثل التموين عن التكاليف التي تكبدها في اعداد العطاءات وتقديمها ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) . ويخفف من الآثار القاسية التي يمكن ان تترتب على المادة ٣٠ عدم السماح للجهة المشترية برفق جميع العطاءات الا اذا كانت قد احتفظت في وثائق التسعان العطاءات بالحق في عمل ذلك .

* * *

المادة ٣١

المفاوضات مع الموردين والمقاولين

تحتوي المادة ٣١ على حظر واضح للمفاوضات بين الجهة المشترية وورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول . وقد أدرجت هذه القاعدة لأن هذه المفاوضات قد تؤدي إلى " مزاد " ، يستخدم فيه عطاء قدمه أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لكي يعرض سراً أدنى أو يقدم ، على نحو آخر ، عطاء أفضل . ويُمتنع كثير من الموردين والمقاولين عن المشاركة في إجراءات المناقصة التي تستعمل فيها هذه الأساليب .

المادة ٣٢

قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراك

١ - الغرض من الفقرة (١) أن تبين بوضوح القاعدة التي مفادها أن يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقاً للمادة ٢٩ (٤)(ب) وأن يعطى اخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء . وإذا لم يوجد حكم بشأن بهذه نفاذ عقد الاشتراك ، يكون بهذه نفاذ عقد الاشتراك خاضعاً للقواعد القانونية العامة ، التي تكونت في كثير من الحالات لتناول العلاقات التعاقدية البسيطة ، والتي قد لا تبين بوضوح الوقت المعني فيما يتعلق بتكون العقد نتيجة لإجراءات المناقصة .

٢ - وينهى القانون النموذجي على طرائق متباعدة لبدء نفاذ عقد الاشتراك ، اعترافاً بأن الدول المشرعة قد تتباين من حيث الطريقة المفضلة وبأنه ، حتى في الدولة المشرعة الواحدة ، يمكن أن تستخدم في الظروف المتباينة طرائق متباعدة لبدء النفاذ . وقد ترغب الدولة المشرعة ، رهنا بأفضلياتها وتقاليدها ، في إدراج طريقة واحدة أو أكثر من هذه الطرائق .

٣ - وبمقتضى واحدة من هذه الطرائق (مبينة في الفقرة (٤)) ، يصبح عقد الاشتراك نافذاً ، ما لم توجد إشارة مخالفة في وثائق التمايز العطاءات ، عند إرسال اخطار القبول إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز . ويمكن أن يكون هذا النهج مرضياً عندما يشتمل العقد ، بصيغته المبينة في وثائق التمايز العطاءات ، على جميع الشروط ذات الصلة . والطريقة الثانية (المبينة في الفقرة (٢)) ، تربط بهذه نفاذ عقد الاشتراك بتوقيع المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز على عقد اشتراك

كتابي يتوافق مع العطاء ، ويمكن أن يكون هذا النهج مستحسنا عند وجود شروط تعاقدية صفرى يتعمى على الطرفين الاتفاق عليها ، على الرغم من أن الشروط الرئيسية للعقد مبينة بالفعل في وثائق التماش العطاءات . وتحتوي الفقرة (٢) على اشارة اختيارية الى "الوزارة الطالبة" باعتبارها من الموقعين على عقد الاشتراط ، لمراعاة أنه في بعض الدول توقع على عقد الاشتراط ، نيابة عن الحكومة ، الوزارة التي تستنتفع بالسلع او الانشاءات ولكنها لم تقم بنفسها باجراءات الاشتراط ولم تصرف بصفتها الجهة المشترية في اطار المعنى الوارد في القانون النموذجي . وفي الدول التي تتبع هذه الممارسة في الاشتراط ، يمكن أن تقوم باجراءات الاشتراط هيئة مركزية مثل لجنة مركزية للاشتراط او للمناقصات .

٤ - وتقضي طريقة ثالثة لبدء النفاذ (مبينة في الفقرة (٣)) ، بأن يبدأ النفاذ عند موافقة سلطة عليا على عقد الاشتراط . وفي الدول التي يسن فيها هذا الحكم ، يمكن أن تنص لوائح الاشتراط على تفاصيل أخرى بشأن نوع الظروف التي تلزم فيها الموافقة (مثلا لا تلزم الا لعقود الاشتراط التي تزيد على قيمة منصوص عليها) . وبهدف الشرط القاضي بأن تكشف وثائق الاشتراط الفترة الزمنية المقدرة اللازمة للحصول على الموافقة ، والحكم القاضي بالا يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة المقدرة مبررا يؤدي الى تمديد فترة صلاحية العطاء الفائز ولا فترة صلاحية اي ضمان عطاء ، الى تحقيق توافق بين حقوق والتزامات الموردين والمقاولين . وبهدف الشرطان ، على وجه الخصوص ، الى استبعاد امكان ان يظل المورد أو المقاول الذي يقع عليه الاختيار ملزما تجاه الجهة المشترية لفترة زمنية يمكن ان تكون غير محدودة دون تأكيد لدخول عقد الاشتراط حيز النفاذ في النهاية .

٥ - ومبررربط بهذه نفاذ عقد الاشتراط بارسال اخطار القبول بدلا عن ربطه بتسلم ذلك الاخطار هو أن النهج الاول اكثرا ملائمة للظروف الخاصة بإجراءات المناقصة . اذ يتعمى على الجهة المشترية ، لكي تلزم المورد او المقاول بعقد الاشتراط او بالتوقيع على عقد الاشتراط الكتابي ، أن تقدم اخطارا بالقبول بينما يكون العطاء ساري المفعول . وفي اطار نهج "التسلم" ، تفقد الجهة المشترية حقها في الزام المورد او المقاول ، اذا أرسل الاخطار بطريقة سليمة ولكن تأخرت الرسالة او فقدت او أساء توجيهها لا لخطأ من الجهة المشترية ، بحيث لم يتم استلام الاخطار قبل انتهاء فترة سريان العطاء . وفي اطار نهج "الارسال" ، يحفظ حق الجهة المشترية . وفي حالة تأخر الاخطار او فقدانه او اساءة توجيهه ، يمكن ان لا يعلم المورد او المقاول قبل انتهاء فترة سريان عطائه ان العطاء قد قبل : ولكن هذه النتيجة تكون ، في معظم الحالات ، اخف وطأة من فقدان حق الجهة المشترية في الزام المورد او المقاول .

٦ - ومن أجل تعزيز أهداف الاشتراط السليم ، توضح الفقرة (٥) أنه ، في حالة تخلف المورد او المقاول الذي اختارته الجهة المشترية عن التوقيع على عقد الاشتراط وفقا للفقرة (٢) ، ينبغي ان يكون اختيار عطاء من بين بقية العطاءات متتفقا مع الاحكام

التي تسرى عادة على اختيار العطاءات ، رهنا بحق الجهة المشترية في رفع جميع العطاءات .

* * *

الفصل الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراك غير المناقحة

تفرق المواد من ٣٣ إلى ٣٧ الاجراءات التي يتبعها فيما يتعلق بأساليب الاشتراك غير المناقحة . وكما هو مبين في التعليقات على المادة ١٤ ، يوجد تداخل في شروط استخدام المناقحة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والمارسة . والقرار بشأن أي هذه الاساليب سيدرج في العقد يحدد ما هي المادة التي ستدرج من بين المواد ٣٣ (الاجراءات الخاصة بالمناقحة على مرحلتين) و ٣٤ (الاجراءات الخاصة بطلب تقديم الاقتراحات) و ٣٥ (الاجراءات الخاصة بالمارسة بالمارسة) . وفيما يتعلق بطلب الاقتراحات ، والمارسة ، وطلب عروض الاسعار ، والاشتراك من مصدر واحد ، لا يوفر الفصل الرابع اطارا اجرائيا كاملا مثل اكمال الاطار الاجرائي الذي يوفره الفصل الثالث فيما يتعلق باجراءات المناقحة . والسبب في ذلك هو أساسا ان اساليب الاشتراك هذه تنطوي على مرونة اكبر من المرونة التي تنطوي عليها المناقحة . وبعضا الاسئلة المحاجب عليها ، فيما يتعلق بالمناقحة ، في القانون النموذجي (مثل بده نفاذ عقد الاشتراك) يمكن ان تكون محاجبا عليها ، فيما يتعلق بتلك الاساليب الاخرى من اساليب الاشتراك ، في قوانين سارية اخرى . وقد ترى الدولة المشرعة ان من المفيد ان تدرج في قانون الاشتراك بعض تلك الحلول المستمدة من قوانين سارية اخرى ، وكذلك ان تدعم الفصل الرابع بقواعد واردة في لوائح الاشتراك . وينبغي ان يلاحظ أيضا ان الفصلين الاول والخامس ينطبقان ايضا بصفة عامة على اساليب الاشتراك غير المناقحة .

* * *

المادة ٣٣

المناقحة على مرحلتين

ميرد المناقحة على مرحلتين المستخدمة في هذا الاسلوب من اساليب الاشتراك هو الجمع بين عنصرين هما : المرونة التي تتيحها للجهة المشترية ، في المرحلة الاولى ، قدرتها على التفاوض مع الموردين والمقاولين لكن تصل الى مجموعة نهائية من المواصفات للسلع او الانشاءات التي ستشتري ، وفي المرحلة الثانية ، الدرجة العالية من الموضوعية والتنافس التي تتميز بها اجراءات المناقحة . وتختلف الاجراءات المتتبعة في طلب تقديم الاقتراحات . ففي الاسلوب الاخير من اساليب الاشتراك تبين الجهة

المشتريه في المناقشه على مرحلتين عن الاجراءات المتبعه في طلب تقديم الاقتراحات . ففي الاسلوب الاخير من اساليب الاشتراكه تبين الجهة المشتريه في طلب تقديم الاقتراحات المعالم العامة لاحتياجاتها الاشتراطية والمعايير التي ستقيم على أساسها مدى ملائمه الاقتراحات ، وتطلب من الموردين والمقاولين تقديم اقتراحات ، وتفاوض مع الذين يقدمون الاقتراحات لكي تصل الى انسابها . ويختلف الاسلوبان ايضا في أنه في المناقشه على مرحلتين يكون التماه المشاركه واسع النطاق بصفة عامة لأن هذا الاسلوب يخضع لاحكام العادة ١٨ .

العادة ٣٤

طلب تقديم الاقتراحات

١ - في حين أن طلب تقديم الاقتراحات هو اسلوب تلتمن فيه الجهة المشتريه ، عادة ، اقتراحات من مجموعة مختارة صغيره نسبيا من الموردين والمقاولين ، تحتوي المادة ٣٤ على احكام تهدف الى ضمان أن تناح الفرصة لعدد كاف من الموردين والمقاولين للاعراب عن اهتمامهم بالمشاركة في الاجراءات وضمان المشاركه الفعلية لعدد كاف من الموردين والمقاولين ، تعزيزا للتنافس الكافي . وفي هذا الصدد ، تقتضي الفقرة (١) من الجهة المشتريه أن تلتمن اقتراحات من اكبر عدد ممكن عمليا من الموردين والمقاولين ، على الا يقل العدد عن ثلاثة ان امكن . ويهدف الحكم المرافق الوارد في الفقرة (٢) الى امكان توسيع المشاركه باقتضاها أن تنشر الجهة المشتريه ، ما لم يكن ذلك غير مستصوب لاسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكافأة ، اعلانا في نشرة منتشرة دوليا تطلب فيه بيان الرغبة في المشاركه في اجراءات تقديم الاقتراحات . ومن أجل حماية اجراءات الاشتراكه من التأخير الذي قد يحدث اذا الزمت الجهة المشتريه بأن تدخل في الاجراءات جميع الموردين والمقاولين الذي يستجيبون الى هذا الاعلان ، لا تترتب على نشر الاعلان اي حقوق للموردين أو المقاولين .

٢ - ويمكن أن تبين لوانع الاشتراكه قواعد اضافية لكي تعمل بها الجهة المشتريه في هذا النوع من اجراءات الاعلان . فالمعارضة المتبعه في بعض البلدان ، مثلا ، هي أن طلب تقديم الاقتراحات يرسل ، بصفة عامة ، الى جميع الموردين والمقاولين الذين يستجيبون الى الاعلان ، ما لم تقرر الجهة المشتريه أنها لا ترغب في ارسال طلب تقديم الاقتراحات الا الى عدد محدود من الموردين والمقاولين . ومبرر هذا النهج هو أن الموردين والمقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم ينبغي أن تناح لهم الفرصة لتقديم اقتراحات . ويتمثل اعتبار موازن في أن هذا الاجراء قد يضع عبنا اضافيا على عاتق الجهة المشتريه في وقت تكون فيه مشغولة أصلا .

٣ - وتبين بقية العادة ٣٤ العوامل الجوهرية في اجراءات طلب تقديم الاقتراحات من حيث تقييم الاقتراحات ومقارنتها و اختيار الاقتراح الفائز . وتهدف هذه العوامل الى

تحقيق أقصى قدر ممكن من الشفافية والانصاف في التنافس ، وال موضوعية في مقارنة الاقتراحات وتقييمها .

٤ - وقد أدرجت الكفاءة الادارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول بوصفها من عوامل التقييم الممكنة لأن الجهة المشترية قد تشعر ب أنها أكثر ثقة ، أو أقل ثقة ، في مقدرة مورد أو مقاول معين منها في مقدرة آخر على تنفيذ الاقتراح . وينبغي التمييز بين هذا الحكم والصلاحية الممنوحة للجهة المشترية في الفقرة (٩) (د) في عدم تقييم اقتراحات الموردين والمقاولين الذين تعتبرهم غير أهل للتعويل عليهم أو غير أكفاء .

٥ - والمقصود بالاجراء المتعلق ب "احسن عرض نهائى" الذي تقضى به الفقرة (٨) هو تحقيق اكبر قدر ممكن من التنافس والشفافية بواسطة النز على موعد نهائى يتعين على الموردين والمقاولين أن يقدموا احسن عروض نهائية لديهم قبل انقضائه . وينهى هذا الاجراء المفاوضات ويحدد جميع المعاصفات وشروط العقود التي يعرضها الموردون والمقاولون ، بغية تقييد الحال غير المرغوب فيه الذي تستعمل فيه الهيئة المشترية عرض السعر المقدم من أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لتخفيض السعر الذي يعرضه .

المادة ٣٥

العarrow

١ - تعتبر المادة ٣٥ حكما غير تفصيلي . فرها بالقواعد المبينة في القانون النموذجي وفي لوائح الاشتراط ، ورها باية قواعد واردة في قوانين سارية أخرى ، يجوز للهيئة المشترية أن تنظم أو تجري المفاوضات على النحو الذي تراه ملائما . والمقصود بتلك القواعد المبينة في هذه المادة السماح للجهة المشترية بتلك الحرية مع محاولة تعزيز التنافس في الاجراءات وال موضوعية في عملية الاختيار والتقييم .

٢ - وقد ترغب الدولة المشرعة في أن تشترط في لوائح الاشتراط أن تتخذ الجهة المشترية خطوات مثل الخطوات التالية : ان تضع قواعد واجراءات أساسية فيما يتعلق بإجراء المفاوضات ، بغية المساعدة على ضمان اجرائها بطريقة تتسم بالكفاءة ؛ وأن تعد وثائق مختلفة لتكون أساسا للمفاوضات ، بما في ذلك وثائق تبين الخصائص التقنية المرغوب فيها للسلع أو الانشاءات التي ستشتري ، والاحكام والشروط التعاقدية المرغوب فيها ؛ وأن تشترط على الموردين والمقاولين الذين تتفاوض معهم أن يفصلوا أسعارهم حسب البنود لكي تتمكن الجهة المشترية من المقارنة بين ما يعرضه أحد المقاولين أو الموردين آنذاك المفاوضات وما يعرضه الآخرون .

٣ - ويمكن أن تشير لوائح الاشتراطات إلى أن على الجهة المشترية وعلى كل مورد ومقابل تتفاوض معه ، ولا سيما في حالة السلع أو الانتهاءات المعقولة ، النحو ، حيثما يسمح القانون الساري بذلك ، على الألا توجد التزامات تعاقدية بين الطرفين فيما يتعلق بالاشتراك إلى حين ابرام عقد كتابي بينهما . وقد يكون هذا النحو مفيدة على وجه الخصوص في النظم القانونية التي يوجد فيها احتمال مسؤولية "سابقة للعقد" ، أي أن الوثيقة "السابقة للعقد" والمحتوية على جميع الأحكام الجوهرية للعقد الذي سيبرم مستقبلا قد تعتبر عقدا قابلا للانفاذ . وسينظم القانون الساري وسيلة ووقت بده وجود العقد ، وهو قانون سترغب الجهات المشترية ، على وجه العموم ، أن يكون قانون دولة الجهة المشترية . وحيثما يكون القانون الساري هو اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ستكون مسائل مثل تكون العقود خاصة للقواعد الموحدة دوليا الواردة في الاتفاقية .

* * *

المادة ٣٦

طلب عروض الأسعار

من المهم أن تدرج في قانون الاشتراك اشتراطات إجرائية دنيا لطلب عروض الأسعار ، من النوع المعين في القانون النموذجي . وتهدف هذه المتطلبات إلى العمل على وجود مستوى ونوعية كافية من التنافس .

* * *

المادة ٣٧

الاشتراك من مصدر واحد

لا يحتوي القانون النموذجي على اجراءات تتبع على وجه التحديد في الاشتراك من مصدر واحد . والسبب في ذلك هو أن استعمال اسلوب الاشتراك من مصدر واحد يخضع لظروف استثنائية جدا ويشتمل على مورد أو مقابل واحد .

* * *

الفصل الخامس - إعادة النظر

١ - من الضروري وجود وسيلة فعالة لإعادة النظر في تصرفات الجهة المشترية وقراراتها والإجراءات التي تتبعها ، بنية ضمان سلامة سير نظام الاشتراك وتعزيز الثقة

في ذلك النظام . ويبين هذا الفصل أحكاما تقرر حقا في اعادة النظر وتبيين الاحكام التي تنظم ممارسته .

٢ - ومن المسلم به أنه توجد في معظم الدول آليات واجراءات لاعادة النظر في تصرفات الاجهزة الادارية وسائر الهيئات العامة . وفي بعض الدول أنشئت بالتحديد آليات واجراءات لاعادة النظر متخصصة للمنازعات التي تنشأ في سياق عمليات الاشتراط التي تقوم بها الاجهزة والهيئات . وفي دول أخرى تعالج تلك المنازعات بواسطة الآليات والاجراءات العامة لاعادة النظر في التصرفات الادارية . وتحتاج جوانب معينة من اجراءات اعادة النظر ، مثل جهة الاختصاص التي يمكن أن يطلب منها اعادة النظر وتوفير سبل الانتقام ، تتعلق بجوانب مفاهيمية وهيكيلية أساسية للنظام القانوني ونظام ادارة الدولة في كل بلد . وبين كثير من النظم القانونية على اعادة النظر في تصرفات الاجهزة الادارية وسائر الهيئات العامة أمام هيئة ادارية تمارس سلطة او رقابة عليا على الجهاز او الهيئة (ويشار الى ذلك فيما يلي باسم "اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا") . وفي النظم القانونية التي تنص على اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا ، تكون مسألة تحديد الهيئة او الهيئة التي يعهد اليها بممارسة تلك الوظيفة بخصوص تصرفات اجهزة او هيئات بعينها متوقفة الى حد كبير على هيكل الادارة الحكومية . ففي سياق الاشتراط ، مثلا ، تنص بعض الدول على أن تتولى اعادة النظر هيئة تمارس اشرافا ومراقبة شاملين على الاشتراط في الدولة (كان تكون هيئة مركزية للاشتراط) ؛ وفي دول أخرى تتولى مهمة اعادة النظر الهيئة التي تمارس المراقبة والاشراف من الناحية العالمية على العمليات التي تجريها الحكومة والادارة العامة . وتنص بعض الدول على أن يتولى رئيس الدولة اعادة النظر في حالات معينة .

٣ - وفي بعض الدول ، تتولى مهمة اعادة النظر فيما يتصل بانواع معينة من الحالات التي تخص اجهزة ادارية او هيئات عامة أخرى ، هيئات ادارية متخصصة مستقلة يشار الى اختصاصها أحيانا بأنه "شبه قضائي" . غير أن تلك الهيئات لا تعتبر في تلك الدول محاكم تدرج في اطار النظام القضائي .

٤ - وتنص نظم قانونية وطنية عديدة على اعادة النظر القضائية في تصرفات الاجهزة الادارية والهيئات العامة . وفي عدد من تلك النظم القانونية ينص على اعادة النظر القضائية علاوة على اعادة النظر الادارية ، بينما لا تنص نظم أخرى الا على اعادة النظر القضائية . وهناك من النظم القانونية ما لا ينص الا على اعادة النظر الادارية دون اعادة النظر القضائية . وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من اعادة النظر الادارية واعادة النظر القضائية ، لا يجوز التمازن اعادة النظر القضائية الا بعد استنفاد فرق اعادة النظر الادارية ؛ وهناك نظم أخرى تتيح الاختيار بين وسائل اعادة النظر .

٥ - وبالنظر الى ما تقدم ، ومن أجل تفادي الاصدام بجوانب مفاهيمية وهيكيلية

أساسية للنظم القانونية ونظم ادارة الدولة ، تتخذ الاحكام الواردة في الفصل الخامس طابعا غير تفصيلي اكثر مما عليه الحال في البنود الأخرى من القانون النموذجي . وكما هو مبين في الحاشية المؤشر عليها بعلامة نجمية في عنوان الفصل الخامس ، قد ترغب بعض الدول في أن تدرج المواد المتعلقة باعادة النظر ، دون تغيير او مع تغييرات طفيفة فقط ، بينما قد لا ترى دول أخرى أن من المناسب ، بدرجة او باخرى ، ادراج تلك المواد . وفي الحالات الأخيرة ، يمكن استخدام المواد المتعلقة باعادة النظر لقياس مدى كفاية الاجراءات القائمة لاعادة النظر .

٦ - ولكن يتيسر ادراج هذه الاحكام في الاطر المفاهيمية والهيكلية الواسعة الاختلاف للنظم القانونية في جميع انحاء العالم ، لا تعالج سوى المعامل الاساسية للحق في اعادة النظر ومارسة ذلك الحق . ويمكن أن تتضمن لوائح الاشتراط التي تغوصها الدولة المشرعة قواعد أكثر تفصيلا بشأن المسائل التي يتناولها القانون النموذجي للاشتراط أو تتناولها قواعد قانونية أخرى في الدولة . وقدمت في بعض الحالات نهوج بديلة بشأن معالجة مسائل معينة .

٧ - ولا يتناول الفصل الخامس امكانية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، خاصة وأن انواع الاحوال المتناخة ليست احوالا يمكن عادة أن تعالج من خلال التحكيم ، وأن القانون الساري هو الذي يحدد اهلية الجهات المشترية للخوض للتحكيم .

* * *

النهاية ٣٨

الحق في اعادة النظر

١ - الغرض من المادة ٣٨ هو اثبات الحق الاساسي في الحصول على اعادة النظر . وبموجب الفقرة (١) ، لا يتعلق الحق في اعادة النظر الا بالموردين والمقاولين ، لا بافراد عامة الجمهور بصفتهم هذه . غير أنها لا تستبعد بالضرورة الموردين والمقاولين الذين لم يشتركوا ، وخصوصا المقاولين والموردين الذين يدعون أنهم استبعدوا بصفة غير قانونية من المشاركة في اجراءات الاشتراط . وقد استبعد عمدا المقاولون من الباطن من نطاق الحق في اعادة النظر المنصوص عليه في القانون النموذجي . ويهدف هذا التحديد الى ملافة الاخلاقي المفترض الذي قد يؤثر سلبا على الاقتصاد في نفقات الاشتراط العام وعلى كفاءته . ولا تتناول المادة طبيعة او درجة النفع او الضرر الذي يلزم ادعاء توافرها لكي يكون المورد أو المقاول مؤهلا للتمام اعادة النظر ، ولا المسائل الأخرى المتعلقة باهلية المورد أو المقاول للتمام اعادة النظر . فقد تركت هذه المسائل لكي تسوى وفقا للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع في الدولة المشرعة .

٢ - وقد وضعت الاشارة الواردۃ في الفقرة (١) الى المادة ٤٣ بين معقوفتین لأن رقم تلك المادة سیتوقف على ما اذا كانت الدولة المشرعة تنص على اجراء اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا (انظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٤٠).

٣ - واحکام القانون النموذجي ليست كلها تفرض التزامات يتربّى عليها بموجب القانون النموذجي ، اذا لم تنص بها الجهة المشترية ، الحق في اعادة النظر . وتنص الفقرة (٢) على ان انواع معينة ، تنتهي على ممارسة حرية التصرف ، من تصرفات وقرارات الجهة المشترية لا تخضع للحق في اعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة (١) . ويستند استثناء تصرفات وقرارات معينة الى تمييز بين الاشتراطات والواجبات المفروضة على الجهة المشترية والموجهة الى علاقتها بال媧وردين والمقاولين ويقصد بها ان تشكل التزامات قانونية تجاه الموردين والمقاولين ، من ناحية ، والاشتراطات الاجرى التي تعتبر اشتراطات "داخلية" فحسب للادارة ، وتهدف الى الصالح العام ، او لا يقصد منها ، لاسباب اخرى ، ان تشكل التزامات قانونية على الجهة المشترية تجاه الموردين والمقاولين . وبصفة عامة يقتصر الحق في اعادة النظر على الحالات التي تنتهك فيها الجهة المشترية النوع الاول من الاشتراطات .

* * *

المادة ٣٩

اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)

١ - الهدف الاساسي من النص على اعادة النظر في المرحلة الاولى من جانب رئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة هو تمكين ذلك الموظف المسؤول من تصحيح ما هو معيّب في التصرفات او القرارات او الاجراءات . ومن شأن هذا النهج ان يجب القيام باعادة النظر على مستويات عليا حيث ان ذلك ينطوي على عبه لا لزوم له ، وأن يجب السلطة القضائية النظر في الدعاوى التي كان يمكن للأطراف حلها في مرحلة سابقة اقل ازعاجا . وقد وضعت الاشارات الى جهة اصدار الموافقة بين قوسين في الفقرة (١) وكذلك في مواضع أخرى في المادة ٣٩ وفي غيرها من المواد المتعلقة باعادة النظر ، وذلك لأنها قد لا تكون مناسبة بالنسبة لجميع الدول المشرعة (انظر الفقرات ١٣ الى ١٦ من المقدمة) .

٢ - ويتمثل الاساس المنطقي للسياسة العامة من وراء اشتراط عدم البدء بالتماس اعادة النظر من جانب الجهة المشترية او جهة اصدار الموافقة الا اذا لم يكن عقد الاشتراك قد دخل حيز التنفيذ بعد ، في أنه حالما يصبح عقد الاشتراك نافذا تكون هنالك تدابير تصحيحية محدودة يستطيع رئيس الجهة المشترية او رئيس الجهة اصدار الموافقة اشتراطها بشكل مفید . ومن المفترض أن تتحمّل اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا

او اعادة النظر القضائية فيما يتعلق بالشكوى الناشئة بعد دخول عقد الاشتراط حيز النفاذ .

٣ - ويتمثل الهدف من الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة (٢) في ضمان رفع الشكوى وحلها قصد تجنب التأخير والازعاج اللذين لا لزوم لهما في اجراءات الاشتراط في مرحلة لاحقة . ولا تعرف الفقرة (٢) مفهوم "الايات" (أي ما اذا كان المقصود به أيام التقويم السنوي او أيام العمل) نظرا لأن معظم الدول أصدرت قوانين تفسيرية من شأنها أن تتضمن تعريفا لهذا المفهوم .

٤ - وتعد الفقرة (٢) حكما مرافقا للفقرة (١) ، حيث أنها تنص على أنه ، للأسباب المذكورة في الفقرة ٢ من التعليقات على هذه المادة ، ليس رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة مضطرا الى النظر في الشكوى أو موصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراط .

٥ - وتترك الفقرة (٤) (ب) لرئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة المجال لكي يبيت في التدابير التصححية الملائمة في كل حالة (رهنا بأية قواعد ترد بشأن هذه المسألة في لوائح الاشتراط : انظر ايضا الفقرة ٧ من التعليقات على هذه المادة) . ويمكن أن تتضمن التدابير التصححية التي يمكن اتخاذها ما يلى : الاشتراط على الجهة المشترية أن تتنقح اجراءات الاشتراط لجعلها متسقة مع قانون الاشتراط أو لوائح الاشتراط أو أية قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول : او الاشتراط على الجهة المشترية ، اذا اتخذ قرار بشأن قبول عطاء وتبين أن هنالك عطاء آخر ينبغي قبوله ، الا توجه اشعار القبول الى المورد او المقاول الذي وقع عليه الاختيار الاول ، بل تقبل ذلك العطاء الآخر عوضا عن ذلك : او انهاء العمل بإجراءات الاشتراط والامر بالشرع في اجراءات جديدة .

٦ - وينبغي للدولة المشرعة أن تتخذ الاجراء التالي فيما يتعلق بالاشارات الى المادة "٤٠ او ٤٣" الواردۃ بين أقوان معقوفة في الفقرتين (٥) و (٦) . فاذا نصت الدولة المشرعة على اعادة النظر القضائية ولم تنص على اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها (انظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٤٠) ، ينبغي أن تقتصر الاشارة على المادة التي تظهر في هذا القانون النموذجي بوصفها المادة ٤٣ . واذا نصت الدولة المشرعة للقانون على كلا الشكلين من اعادة النظر ولكنها اشترطت على المورد او المقاول الذي يقدم الشكوى أن يستند حقه في طلب اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها قبل التماس اعادة النظر القضائية ، ينبغي الاقتداء على الاشارة الى المادة ٤٠ . واذا نصت الدولة المشرعة على كلا الشكلين من اعادة النظر ولكنها لم تشترط ممارسة الحق في طلب اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها قبل التماس اعادة النظر القضائية ، فينبغي أن تكون الاشارة الى "المادة ٤٠ او ٤٣" .

٧ - وترد في المادة ٤١ بعث القواعد الإضافية السارية على اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة . وبالاضافة الى ذلك ، يجوز للدولة المشرعة ان تدرج في لوائح الاشتراط قواعد مفصلة بشأن المتطلبات الاجرائية التي ينبغي للمورد او المقاول استيفاؤها لكي يباشر اجراءات اعادة النظر . فعلى سبيل المثال ، يمكن لهذه اللوائح ان توضح ما اذا كان ارسال بيان موجز بواسطة التلك ، مع تقديم الادلة في فترة لاحقة ، يمكن ان يعتبر كافيا . وعلاوة على ذلك ، يمكن ان تتضمن لوائح الاشتراط قواعد تفصيلية بشأن اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة (على سبيل المثال ، بشأن حق الموردين والمقاولين المشتركون في اجراءات الاشتراط ، عدا مقدم الشكوى ، في ان يشتركوا في اجراءات اعادة النظر (انظر المادة (٤١) : وتقديم الادلة ؛ وتنفيذ اجراءات اعادة النظر ؛ والتدابير التصحيحية التي يجوز لرئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة ان يتشرط على الجهة المشترية اتخاذها) .

٨ - وينبغي ان تستهدف اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة اتاحة البت السريع في الشكوى . فاذا لم يكن البت السريع في الشكوى ممكنا ، لا ينبغي ان تعطل الاجراءات ، دون ما يستوجب ذلك ، البدء في اجراءات ترمي الى اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا او الى اعادة النظر القضائية . وقد ادرجت الفقرتان (٤) و (٥) لهذا الفرض .

المادة ٤٠

اعادة النظر الادارية

١ - للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا في التصرفات والقرارات والاجراءات الادارية ان تختار حذف هذه المادة وتكتفي بالتنص على اعادة النظر القضائية (المادة (٤٣)) .

٢ - وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا واعادة النظر القضائية ، يجوز البدء في الاجراءات الرامية الى اعادة النظر القضائية ، اذا كان العمل باجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ما زال معلقا ، او العكس بالعكس ، وكانت هنالك قواعد بشأن ما اذا كانت اجراءات اعادة النظر القضائية تحل او لا تحل محل اجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ، او الى اي مدى تحل محلها . واذا لم تكن هذه القواعد واردة في النظام القانوني للدولة المشرعة ، والذي يعني على وسليته اعادة النظر كلتيهما ، فقد ترغب الدولة المعنية في اثناء تلك القواعد بموجب قانون او لائحة .

٣ - أما الدولة المشرعة التي ترغب في النص على إعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها ولكنها لا تملك بعد آلية لاعادة النظر هذه في المسائل المتعلقة بالاشتاء ، فينبغي لها أن تSEND وظيفة إعادة النظر الى هيئة ادارية مختصة . ويمكن اسناد هذه الوظيفة الى هيئة ملائمة قائمة فعلا او الى هيئة جديدة تنشأها الدولة المشرعة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تكون هذه الهيئة هيئة تعاون عموم الاشراف والرقابة على الاشتاء داخل الدولة (كان تكون مجلسا مركزيا للاشتاء) ، أو هيئة مختصة لا يقتصر اختصاصها على مسائل الاشتاء (مثل الهيئة التي تعاون المراقبة والاشراف العاليين على عمليات الحكومة وعمليات الادارة العامة (غير أن نطاق إعادة النظر لا ينبغي أن يقتصر على المراقبة والاشراف العاليين)) ، او هيئة ادارية خاصة تقتصر ملاحياتها على تسوية النزاعات الناشئة في مسائل الاشتاء ، كان تكون مثلا "مجلسا لاعادة النظر في الاشتاء" . ومن الامانة ان تكون الهيئة التي تعاون وظيفة إعادة النظر مستقلة عن الجهة المشترية . وبالاضافة الى ذلك ، اذا كانت الهيئة الادارية هيئة يتولى منها ، بموجب القانون النموذجي بصيغته المطبقة في الدولة ، أن تصدق على بعض تصرفات الجهة المشترية او قراراتها او الاجراءات التي تتبعها ، فيجب الحرص على ضمان استقلال القسم المكلف بوظيفة إعادة النظر داخل تلك الهيئة عن القسم المكلف بوظيفة اصدار الموافقة .

٤ - ومع أن الفقرة (١) (١) تضع مهلة زمنية لبدء اجراءات إعادة النظر الادارية بالرجوع الى اللحظة التي اصبح فيها مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها ، فان القانون النموذجي يترك للقانون الواجب التطبيق البت في مسألة النص على اية آجال زمنية صارمة للشرع في إعادة النظر .

٥ - ولا ينحصر الموردون والمقاولون الذين يحق لهم التماس إعادة النظر بموجب الفقرة (١) (د) في الموردين والمقاولين الذين اشتركون في الاجراءات أمام رئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة (انظر المادة ٤٠ (٢)) ، وانما يندرج ضمنهم كل مورد او مقاول آخر يدعى انه تضرر من قرار اتخذه رئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة .

٦ - وقد أدرج الشرط الوارد في الفقرة (٢) لتمكين الجهة المشترية او جهة اصدار الموافقة من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤١ (١) بشأن اشعار جميع الموردين والمقاولين بأنه تم توجيه التماس باعادة النظر .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، تتوقف الوسيلة التي يثبت بها المورد او المقاول الذي يقدم الشكوى حقه في الانتماف على القانون الموضوعي والاجرائي المعمول به في اجراءات إعادة النظر .

٨ - وتحت اوجه اختلاف بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بطبيعة سبل

الانتقام التي تخول الهيئات الادارية العليا المكلفة بمهمة اعادة النظر ملایحة منحها . فقد تتمد الدولة ، عند اصدار القانون النموذجي ، الى ادراج كل سبل الانتقام المذكورة في الفقرة (٢) ، او الاكتفاء بادراج سبل الانتقام التي تكون للهيئة الادارية في العادة ملایحة منحها في اطار النظام القانوني لتلك الدولة . و اذا كانت الهيئة الادارية في نظام قانوني معين تستطيع منع سبل انتقام معينة لم يرد ذكرها بعد في الفقرة (٢) ، فانه يمكن اضافة هذه السبل الى تلك الفقرة . وينبغي ان تتضمن الفقرة جميع سبل الانتقام التي يجوز للهيئة الادارية منحها . ويتنافق النهج المتبع في هذه المادة ، والذي يعد سبل الانتقام التي يجوز للجهة الادارية العليا منحها ، مع النهج الاكثر مرونة المتبع بعدد التدابير التمهيجية التي يجوز أن يشترطها رئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة (المادة ٣٩ (٤) (ب)) . فالسياسة العامة التي يستند اليها النهج المتبع في المادة ٣٩ (٤) (ب) تقضي بأن يكون في استطاعة رئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة ان يتخد اية تدابير يراها ضرورية لتصحيح اي خطأ ترتكبه الجهة المشترية ذاتها او توافق عليه جهة اصدار الموافقة . وتكون السلطات الادارية العليا التي تمارس مهام اعادة النظر خاصة في بعض النظم القانونية لقواعد اكثر التزاما بالشكليات وأشد تقييدا فيما يتعلق بسبل الانتقام التي تستطيع منحها ، ويحاول النهج المتبع في المادة ٤٠ (٢) ملامة المسار بهذه القواعد .

٩ - وتتضمن فاتحة الفقرة (٢) اسلوبا اختياريا بهدف مراعاة الدول التي لا تملک هيئاتها المعنية باعادة النظر ملایحة منع سبل الانتقام المذكورة في الفقرة (٢) ولكن يجوز لها تقديم توصيات .

١٠ - وفيما يتعلق بأنواع الخسائر التي قد يلزم تقديم تعويضات بشأنها ، تقدم الفقرة (٢) (و) بديلين لكي تنظر فيها الدولة المشرعة . ففي اطار الخيار الاول ، يمكن اشتراط التعويض بشأن اية تكاليف معقولة تكبدها المورد او المقاول الذي قدم الشكوى بخصوص اجراءات الاشتراك نتيجة للتصرف او القرار او الاجراء غير القانوني . ولا تشمل هذه التكاليف الارباح التي كانت ستجن من عقد الاشتراك والتي صاغت بسبب عدم قبول عطاء او عرض من المورد او المقاول المقدم للشكوى . وتعود أنواع الخسائر القابلة للتعويض بموجب البديل الثاني أوسع نطاقا من التي ينص عليها البديل الاول ، وهي يمكن ان تشمل الارباح الصائنة في الحالات المناسبة .

١١ - و اذا توقف العمل باجراءات الاشتراك عملا بالفقرة (٢) (ز) ، فانه يجوز للجهة المشترية ان تنس اجراءات اشتراك جديدة .

١٢ - وقد يكون من المناسب في بعض الحالات الغاء عقد الاشتراك الذي كان قد دخل حيز النفاذ . وقد يكون هذا هو الحال مثلا عندما يمنع عقد كبير الى مورد او مقاول معين نتيجة احتيال . ولكن ، بما ان الغاء عقود الاشتراك يحدث ازعاجا بشكل خاص في عملية

الاشتاء وانه لا يخدم عموما المصلحة العامة ، فلم يتم النص عليه في القانون النموذجي ذاته . ومع ذلك ، فان عدم وجود احكام بشأن الالغاء في القانون النموذجي لا يمنع اتاحة الالغاء في اطار نصوص قانونية أخرى . ومن المرجح ان يكون قانون العقود او القانون الاداري او الجنائي المعمول به يتطرق بشكل ملائم الى الحالات التي يكون فيها الالغاء مناسبا .

١٣ - واذا كانت القواعد التفصيلية المتعلقة بالاجراءات الخاصة باعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا لا توجد بعد في الدولة المشرعة ، فانه يجوز للدولة ان تنص على هذه القواعد بموجب قانون او بادراجها في لوائح الاشتاء . فعلى سبيل المثال ، يمكن النص على قواعد بشأن ما يلي : المهلة الزمنية المسموح بها لبدء اجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ؛ وحق الموردين والمقاولين ، غير المورد او المقاول الذي بدأ اجراءات اعادة النظر ، في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر (انظر المادة ٤٠ (٢)) ؛ وعهـ الاتهـات ؛ وتقديم الادلة ؛ وتسيير اجراءات اعادة النظر .

١٤ - وقد يتطلب الامر تعديل الفترة الاجمالية ، و مدتها ٣٠ يوما ، التي هي مفروضة بموجب الفقرة (٤) في البلدان التي تتخذه فيها الاجراءات الادارية شكل اجراءات شبه قضائية تنطوي على مرافعات او اجراءات مطولة أخرى . وفي هذه البلدان ، يمكن معالجة الصعوبات الناشئة عن تقييد هذه الفترة في ضوء الطابع الاختياري للمادة ٤٠ .

* * *

المادة ٤١

قواعد معينة تسرى على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٣٩ [والمادة ٤٠]

١ - لا تنطبق هذه المادة الا على اجراءات اعادة النظر امام رئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة ، وامام جهة ادارية عليا ، ولكنها لا تنطبق على اجراءات اعادة النظر القضائية . وتوجد في كثير من الدول قواعد تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه المادة .

٢ - وينبغي للدولة المشرعة التي لا تنص تشريعاتها على اعادة للنظر من جانب جهة ادارية عليا ان تحذف الاشارات الى المادة ٤٠ والى الهيئة الادارية والتي هي واردة بين اقوال معقودة في عنوان هذه المادة ونصها .

٣ - ويتمثل الفرق من الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في جعل الموردين والمقاولين على علم بأنه تم تقديم شكوى تتعلق باجراءات الاشتاء التي اشتركوا او

يشتركون فيها وتمكينهم من اتخاذ الخطوات الالزمة لحماية مصالحهم . وقد تشمل هذه الخطوات التدخل في اجراءات اعادة النظر بموجب الفقرة (٢) وغير ذلك من الخطوات التي قد تنسى عليها القواعد القانونية الواجهة التطبيق . وهناك امكانية متاحة للمشاركة اوسع في اجراءات اعادة النظر لانه من مصلحة الجهة المشترية ان تتلقى الشكاوى وأن يلتفت انتباها الى المعلومات في اقرب وقت ممكن .

٤ - ومع أن الفقرة (٢) تقر حقا عاما الى حد ما للموردين والمقاولين في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر التي لم يتسببو فيها بأنفسهم ، فان القانون النموذجي لا يتضمن توجيهات مفصلة بشأن مدى المشاركة المسووح به لهذه الاطراف الثالثة (مثلا ما اذا كانت مشاركة هذه الاطراف الثالثة ستكون على مستوى كامل ، بما في ذلك الحق في تقديم بيانات) . وقد تفترض الدول المشرعة الى التأكيد مما اذا كانت هناك حاجة في اختصاصاتها القضائية الى وضع قواع تنظم هذه المسائل .

٥ - وفي الفقرة (٢) ، تشير عبارة "اي مورد او مقاول آخر او اية هيئة حكومية من اشتركت في اجراءات اعادة النظر" الى الموردين والمقاولين المشتركيين وفقا لاحكام الفقرة (٢) والتي اية هيئات حكومية مثل جهات اصدار الموافقة .

* * *

المادة ٤٢

ايقاف اجراءات الاشتراك

١ - ان نهج الايقاف التلقائي (اي ايقاف اجراءات الاشتراك بمجرد رفع شكوى) متبع في قوانين الاشتراك في بعض البلدان كاستثناء من القاعدة العامة المتبعة في الاجراءات القضائية او الادارية ، وهي ان عبه الاتهام يقع على عاتق الطرف الذي يلتمس الانصاف . والفرق من الايقاف هو التمكين من حفظ حقوق المورّد او المقاول الذي أقام دعوى اعادة النظر الى حين الفراغ من تلك الاجراءات . فبدون توفر نهج الايقاف ، قد لا يكون أمام المورّد او المقاول الذي يقدم الشكوى متسع من الوقت للتماس ونيل الانصاف المؤقت . وعلى وجه الخصوص ، سيكون من المهم عادة أن يتتجنب المورّد او المقاول دخول عقد الشراء حيز النفاذ الى حين الفراغ من اجراءات اعادة النظر (مثلا عندما تكون اجراءات الاشتراك في مراحلها الأخيرة) . وبتوفر نهج الايقاف ، يكون من العرج اكثراً أن يترتّب على ذلك تسوية الشكاوى على مستوى أدنى دون حصول تدخل قضائي ، وهذا يدعم حل النزاعات بطريقة أوفر وأكثر فعالية .

٢ - ومن أجل التقييد من حالات الايقاف التي لا لزوم لها ، فان الايقاف المنصوص عليه في المادة ٤١ ليس تلقائيا باتم معنى الكلمة ، بل هو مرهون بتوفير الشروط البسيطة

جدا التي يرد ذكرها في الفقرة (١) . فالاشتراطات المبينة في الفقرة (١) بشأن الاقرار الذي يتعمّن على المورد أو المقاول تقديم طلب الايقاف لا يقصد منها أن تنطوي على عملية نزاعية أو اثباتية لأن ذلك سيكون مخالفًا للهدف المتمثل في اللجوء الفوري إلى الايقاف عند تلقي الشكوى في الوقت المناسب . فالامر يتعلق بالآخرى بعملية من جانب واحد تقوم على التأكيد العادر عن المشتكى بوجود بعض الظروف ، وهي ظروف من النوع الذي يتعمّن تخفيفه في العديد من النظم القانونية بهدف نيل انصاف مؤقت . ويرد اشتراط الا تكون الشكوى تافهة لأنه ينبغي ، حتى في سياق الدعاوى من جانب واحد ، تمهين الهيئة المعنية باعادة النظر من الاطلاع على ظاهر الشكوى لرفق الشكاوى التافهة .

٢ - ومن أجل تخفيف ما يحتمل من اثر مزعج نتيجة لايقاف اجراءات الاشتراك ، فإنه لا يجوز طلب سوى فترة ايقاف اولية قصيرة مدتها سبعة ايام بواسطة الاجراء البسيط جدا المتوازن في المادة (٤٢) . والمقصود من هذا الايقاف الاولى القصير الاجل تمكين الجهة المشتركة او جهة اخرى معنية باعادة النظر من تقدير مزايا الشكوى وتقرير ما اذا كان هنالك ما يسوغ اطالة امد الايقاف الاولية بموجب الفقرة (٢) . وتقل احتمالات الارباك بسبب المدة الاجمالية القصوى البالغة ثلاثة يومنا والمتهمون عليها في الفقرة (٢) . وعلاوة على ذلك ، تنص الفقرة (٤) على التنازل عن الايقاف في الحالات الاستثنائية التي تشهد فيها الجهة المشتركة ان هناك اعتبارات ذات ملة بالمصلحة العامة الماسة تقتضي الاستمرار في الاشتراك دون تأخير ، وذلك مثلا عندما تنطوي عملية الاشتراك على بضائع توجد بشأنها حاجة ماسة في موقع حلت به كارثة طبيعية .

٤ - وتنص الفقرة (٢) على ان يتوقف لمدة سبعة ايام عقد الاشتراك الذي أصبح نافذا اذا قدمت شكوى بموجب المادة (٤٠) وتوفرت فيها الشروط الواردة في الفقرة (١) . وهذا الايقاف ايضا خاضع للابطال بموجب الفقرة (٤) وللتتمديد لفترة اجمالية اقصاها ثلاثة يومنا بموجب الفقرة (٣) .

٥ - وبما ان القانون النموذجي ، باستثناء الاحكام الواردة في المادة (٤٣) منه ، لا يتطرق الى اعادة النظر القضائية ، فان المادة (٤٢) لا ترمي الى معالجة مسألة الايقاف بأمر من المحكمة ، وهي مسألة قد تكون هناك احكام بشأنها في القانون المعمول به .

المادة ٤٣

اعادة النظر القضائية

ليس الفرق من هذه المادة تقييد أو إزاحة الحق في الحصول على إعادة نظر قضائية قد تكون متاحة بموجب قانون آخر معمول به . بل إن الفرق منها هو مجرد إنشاء ذلك الحق ومنح المحكمة أو المحاكم المعينة اختصاصاً قضائياً بشأن التumasات إعادة النظر التي شرع فيها بموجب المادة ٣٨ . وهذا يشمل الطعن في قرارات هيئات إعادة النظر علاً بالمادتين ٣٩ و ٤٠ وكذلك الطعن في تخلف تلك الهيئة عن اتخاذ قرار . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية الجوانب الاجرامية وغيرها من جوانب الاجراءات القضائية ، بما في ذلك سبل الانتصاف التي يمكن منحها . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية مسألة ما إذا كان يتعمى على المحكمة ، في حالة وجود طعن في قرار يتعلق باعادة النظر بموجب المادة ٣٩ أو ٤٠ ، أن تفحص من جديد الجانب المشتكى منه من جوانب اجراءات الاشتراك ، أو ما إذا كان عليها أن تكتفى بفحص مشروعية أو صحة القرار الذي تم التوصل إليه في اجراء إعادة النظر . وقد اعتمد هذا النهج لتجنب المساس بالقوانين والاجراءات الوطنية ذات الصلة بالاجراءات القضائية .

* * *